إشكاليات الشخصية القانونية للاتحادات الرياضية

(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقطري)

The issues that are associated to the Juridical Entity of sports federations (A comparative study between the French and Qatari laws)

أ.د / مهند مختار نوح

أستاذ القانون العام

كلية القانون – جامعة قطر

Mouhannad.Nouh

Professor of public law

Faculty of law-Qatar University

إشكاليات الشخصية القانونية للاتحادات الرياضية
(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقطري)

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إيجاد الأساس القانوني للشخصية القانونية التي تتمتع بها الاتحادات الرياضية، في كل من قطر وفرنسا، من خلال البحث في العنصرين الذين تتحدد من خلالهما هذه الشخصية، وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن.

وقد تم التوصل في هذا البحث إلى جملة من النتائج حيث تلعب المنافسة الرياضية دورا هاما في إطار نشوء الاتحادات الرياضية، وتتميز الاتحادات الرياضية الفرنسية ذات مركز قانوني واضح حيث تعد من قبيل الجمعيات، ولكن لا تصبح اتحادات رياضية فعالة إلا باستنفاد شروط الموافقة والتفويض، في حين لم يحدد المشرع القطري الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية للاتحادات الرياضية، ويعد الموقف القانوني في فرنسا واضحا بشأن ممارسة الاتحادات الرياضية للتجارة، في حين لا يوجد نص قانوني يحكم ذلك في قطر، إضافة على عدم كفاية النصوص القانونية الحالية التي تتعلق بتأسيس الاتحادات الرياضية، وإضافة الى ذلك تم التوصل الى وجود فراغ تشريعي في قطر حول التقويم الرياضي والتأمين الرياضي والرقابة الطبية المسبقة والمساءلة التأديبية الاتحادية، على الرغم من أهميتها في تنظيم المنافسة الرياضية، ومن ثم تحديد ماهية الاتحادات الرياضية من الناحية القانونية، لذلك أمكن التوصل الى مجموعة من المقترحات تتعلق بضرورة تحديد نمط الشخصية

القانونية للاتحادات الرياضية في دولة قطر، ووجود نص قانوني صريح يجيز للاتحادات الرياضية في دولة قطر بممارسة التجارة دون أن يكون ذلك غرضا رئيسيا لنشاطها، وتبني نصوص صريحة في مجال الرقابة الطبية المسبقة على صحة الرياضيين، والتقويم الرياضي والتأمين الرياضي، والتطوير التشريعي لمنظومة المساءلة التأديبية الاتحادية.

الكلمات المفتاحية: الاتحادات الرياضية، الشخصية القانونية، الجمعيات الرياضية، المنافسة الرياضية، النشاط الرياضي.

Abstract:

This research aims to find the legal basis for the legal personality enjoyed by the National Sports Federations, in both Qatar and France, by examining the two elements through which this personality is determined. A comparative descriptive analytical approach was employed in this research, and a set of results was reached. Sports competition plays an important role in the framework of the emergence of sports federations, and the French sports federations have a clear legal status as they are considered associations; though sports federations do not become effective until the terms of agreement and delegation have been exhausted. Whereas the Qatari legislator did not specify the legal nature of the legal personality of sports federations. Furthermore, the legal position in France is clear regarding the practice of sports federations of trade, while there is no legal text governing this in Qatar. In addition to the insufficiency of the current legal texts related to the establishment of sports federations, it was also concluded that there is a legislative void in Qatar regarding the sports calendar, sports insurance, prior medical oversight, and federal disciplinary liability, despite its importance in organizing sports

competition, and subsequently in determining what sports federations are from a legal point of view.

Therefore, a set of proposals was established as to the need to define the legal personality of the sports federations in the State of Qatar, the existence of an explicit legal text that allows the sports federations in the State of Qatar to practice trade without that being a main purpose of their activity, the adoption of explicit texts in the area of prior medical control over the health of athletes, the sports calendar and sports insurance, as well as the legislative development of the federal disciplinary liability system.

key words: Sports federations- legal personality - sports associations- sports competition- sport activities

المقدمة[١]

تعد الاتحادات الرياضية أشخاصا قانونية تم انشاؤها من أجل مهمة النهوض بإدارة نشاط محدد هو النشاط الرياضي، وعلى هذا الأساس تتحدد ماهية شخصية الاتحادات الرياضية من الناحية القانونية على أساس عنصر عضوي هو الشخصية الاعتبارية، وعنصر غائي مكمل وهو النشاط الرياضي الذي نشأت من أجل النهوض به.

وإذا كانت الشخصية الاعتبارية هي نقطة الانطلاق في تحديد ماهية الشخصية القانونية للاتحادات الرياضية، فإن ذلك يثير إشكاليات متعددة في كل من فرنسا وقطر، حيث تعد الاتحادات الرياضية في فرنسا من قبيل الجمعيات من زمن طويل، ومن ثم فإن ذلك يطرح أسئلة حول الشروط القانونية التي يجب أن يستنفدها الشخص القانوني حتى يعد اتحادا رياضيا، حيث لا تعد الشروط العامة الموضوعية والشكلية اللازمة لتأسيس الجمعيات كافية لتمتعه بهذه الصفة، بل إن هناك شروطا خاصة حددها المشرع هي التي تنقل الشخص القانوني من نمط الجمعية إلى نمط الاتحاد الرياضي، مما يجعل الاتحاد متمتعا بخصوصية تميزه عن باقي الجمعيات، ولا يبدو الأمر على هذا القدر من الوضوح في دولة قطر، لأن هناك إشكالا يتعلق بتحديد نمط الشخصية القانونية التي اعترف بها المشرع للاتحادات الرياضية، وفيما إذا كانت من قبيل الأشخاص الاعتبارية

(١) أعد هذا البحث في إطار المنحة البحثية رقم NPRP13S-0204-200253 المقدمة من قبل (الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي- عضو في مؤسسة قطر)، ضمن برنامج الأولويات الوطنية للبحث العلمي، الدورة ١٣، مع فائق الشكر للصندوق القطري للبحث العلمي على هذا الدعم.

الخاصة، وهذا الاشكال يستدعي إشكالا آخر وهو إمكانية تصنيف الاتحادات الرياضية القطرية في عداد الأشخاص الاعتبارية الخاصة المسماة في القانون المدني القطري، وفي حال تحديد الأساس القانوني للشخصية القانونية للاتحادات الرياضية في دولة قطر، لابد من التساؤل عن إجراءات تأسيسها، ومدى إمكانية قيام هذا التأسيس على المبادرة الفردية،

ومدى كفاية النصوص القانونية التي قننت هذه الإجراءات، ويتلازم البحث في الشخصية الاعتبارية للاتحادات الرياضية في كل من قطر وفرنسا مع إشكالية هامة تتعلق بالبحث عن الموارد المالية اللازمة لهذه الاتحادات، وتتمثل هذه المسألة بمدى جواز ممارسة النشاط التجاري من قبل الاتحادات الرياضية في كلا الدولتين، طالما تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

ويترابط هذا العنصر العضوي مع عنصر غائي آخر يساهم في تحديد الماهية القانونية للاتحادات الرياضية، حيث لا معنى للوجود القانوني للاتحادات الرياضية إلا بوجود الغاية التي نشأت لأجلها والمتعلقة بالنشاط الرياضي، حيث يتحدد هذا النشاط بدوره من خلال عنصرين يتمثلان في العنصر القاعدي من جهة، والعنصر التنافسي من جهة أخرى، ومن ثم لا يمكن أن يوجد هذا النشاط من غير وجود هذين العنصرين مجتمعين، حيث يكيف النشاط عندئذ ضمن مفهوم آخر غير النشاط الرياضي، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى فقدان الشخص القانوني لتكييفه كاتحاد رياضي، لذلك يثير العنصر القاعدي إشكاليات تتعلق ماهية هذه القواعد التي تحكم الأنشطة الرياضية، وأنواعها، وخصائصها، في حين يطرح العنصر التنافسي إشكاليات تتعلق بمفهومها ذاته من جهة، وتنظيمها من جهة أخرى.

ويهدف هذا البحث إلى إيجاد الأساس القانوني للشخصية القانونية التي تتمتع بها الاتحادات الرياضية، في كل من قطر وفرنسا، وذلك من خلال البحث في العنصرين الذين تتحدد من خلالهما هذه الشخصية، والإشكاليات المرتبطة بذلك، وتتمثل أهمية هذا البحث في ضرورة إيجاد إطار علمي قانوني يحكم الشخصية القانونية للاتحادات الرياضية، وذلك بسبب ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي يمكن أن تصل الى حد الانعدام في الفقه العربي.

وقد اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في معرض إعداد هذه الدراسة، وبحيث تشمل عينة المقارنة القانونين الفرنسي والقطري، وهي عينة مختارة بسبب تطور القانون الرياضي في فرنسا بعد تراكم تجارب طويلة، نصا واجتهادا وفقها، بالإضافة إلى كون القانون الفرنسي أحد المصادر التاريخية القانونية في العالم العربي بشكل عام، كما تم اختيار القانون القطري بالنظر الى التطور الكبير في دولة قطر في مجال النشاط الرياضي على مختلف مستوياته، وهو ما تكلل من خلال تنظيم كأس العالم لكرة القدم سنة ٢٠٢٢، وفي الطموح لتنظيم فعاليات رياضية عالمية أخرى، مما يتطلب تطويرا دائما لمختلف قواعد القانون الرياضي.

وبالنسبة لتقسيم البحث فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث قسم البحث إلى مبحثين، تناولنا في أولهما الإشكاليات المرتبطة بشخصية الاتحادات الرياضية القانونية، وفي ثانيهما النشاط المتلازم مع هذه الشخصية، وقد آثرنا أن يسبق كل من هذين المبحثين فرع تمهيدي نوضح فيه ماهية الاتحادات الرياضية كما عرفها المشرعان القطري والفرنسي، وذلك كما يلي:

الفرع التمهيدي

مفهوم الاتحادات الرياضية

يمكن تحديد مفهوم الاتحادات الرياضية من خلال البحث في تعريفها أولا فقها ونصا، ومن خلال تأصيل هذا المفهوم ثانيا من الناحيتين الفلسفية والتاريخية:

أولا – تعريف الاتحادات الرياضية: تعرف الاتحادات الرياضية بأنها كيانات للتعاون الرياضي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى إدارة وتنظيم نشاط رياضي محدد، وإخضاع المعنين بالنشاط الرياضي إلى قواعد محددة[١]، ومن ثم فإنها تجمع العديد من المجموعات الرياضية المعنية برياضة معينة والتي تكون مرخصة منها، بهدف تنظيم العمل في إطار هذه الرياضة، ولاسيما فيما يتعلق بالمنافسات الرياضية[٢]. ومن ثم يمكن القول إن الاتحادات الرياضية هي في حقيقتها شكل من أشكال الظاهرة التضامنية Phénomène solidaire، لأن كل عضو من أعضاء الاتحاد يعتمد على الأعضاء الآخرين، وهو لا يمكن أن يكون موجودا من الناحية الواقعية إلا من خلال علاقته معهم، وهو ما ينتج عنه أن المهام التي تنهض بها الاتحادات الرياضية هي مهام مصلحة جماعية[٣].

(1) Jean-François Lachaume, La nécessaire indépendance des fédérations sportives, AJDA, 2004, p282.

(2) Jean – Baptiste Reynaud, L'encadrement par l'Etat des prérogatives des fédérations sportives français, thèse, université de Bourgogne, 2013, p 2

(3) François Alaphilippe, Légalité des structures internationales du sport, une toile de fond, RJES, 1993, n°26, P3.

وقد عرف المشرع القطري الاتحادات الرياضية الوطنية بأنها هيئات رياضية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى المحلي التي تتبع الاتحادات الرياضية الدولية المعنية[١]. ويلاحظ من هذا التعريف هو وصف الهيئة الذي أسبغه المشرع القطري على الاتحادات، وهو ما يدفع للتساؤل فيما إذا كانت تكييف الاتحادات بحسبانها هيئات عامة أي من أشخاص اللامركزية المرفقية، وفقا لما هو سائد في المنظومة القانونية السائدة في دولة قطر، ولاسيما أن وصف الهيئة ترافق مع وصف آخر هو وصف الاستقلال، أم أنها لا تعد كذلك، وتصنف في عداد أشخاص القانون الخاص، ويبرر هذا التساؤل بموقف المشرع القطري ذاته الذي لم يبين ماهية الاتحادات الرياضية وهل تعد من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص. ومن جهة أخرى فقد أدخل المشرع القطري في ماهية الاتحادات الرياضية الوطنية تبعيتها للاتحادات الدولية، وهو أمر محل نظر في تقديرنا لأن تبعية الاتحادات الوطنية للاتحادات الدولية هي حقيقة قانونية وواقعية، إلا أنها لا تعد عنصرا من عناصر تحديد الماهية القانونية للاتحاد الرياضي الوطني بحكم خروجها عن ذاتيته، كما أن القول بوجود هذا العنصر في تعريف الاتحاد الرياضي من شأنه أن ينزع صفة الاتحاد الرياضي عن كل منظمة رياضية تقوم بتنظيم وإدارة نشاط رياضي محدد إلا أنها لا تقيم علاقة مع اتحاد دولي.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف الاتحادات الرياضية بأنها تلك التي يكون موضوع نشاطها تنظيم ممارسة نشاط رياضي أو العديد من الأنشطة الرياضية[٢]، ويتضح من هذا التعريف تعويل المشرع الفرنسي على الدور الوظيفي

(١) المادة رقم ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتنظيم الأندية الرياضية.
(٢) المادة L 131-1 من تقنين الرياضة الفرنسي.

الذي تنهض به الاتحادات في سبيل تحديد ماهيتها، ويتمثل هذا الدور الوظيفي في تنظيم نشاط رياضي محدد أو العديد من الأنشطة الرياضية، وهو موقف مشابه لما أخذ به المشرع القطري، حيث عرف الاتحادات الرياضية من خلال الدور الوظيفي أيضا، بيد أن هناك اختلافا في مضمون هذا الدور الوظيفي،- حيث يتمثل لدى المشرع الفرنسي في التنظيم، في حين يتمثل لدى المشرع القطري في الإدارة، والفرق واضح بين التنظيم والإدارة حيث يعد الاول أوسع من الثاني، بحسبان أن الإدارة تتضمن مهاما تنفيذية فقط، أما التنظيم فينصرف إلى ضمان السير الجيد للقطاع الرياضي الذي يشرف عليه الاتحاد ، وتطويره، وضمان التوازن بين مكوناته[1]، من خلال استخدام صلاحيات تنفيذية وقاعدية وصلاحيات في إطار حل المنازعات، ومن ثم فإن الدور الوظيفي الوارد في تعريف المشرع القطري أقل دلالة من ذلك الوارد في القانون الفرنسي.

ولكن إذا كان هناك تشابه في تعريف الاتحادات الرياضية لدى كل من المشرعين القطري والفرنسي، من الناحية الوظيفية، فإن هناك اختلافا من ناحية عنصر التبعية ومن الناحية العضوية، حيث لم يعرف المشرع الفرنسي الاتحادات الرياضية من خلال عنصر التبعية كما فعل المشرع القطري، وهو أمر طبيعي لخروج هذا العنصر عن ماهية الاتحاد، كما أوضح المشرع الفرنسي في التعريف الماهية العضوية للاتحادات الرياضية بشكل دقيق حيث أشار صراحة إلى أنها من قبيل الجمعيات المؤسسة استنادا الى قانون ١٩٠١/٧/١[٢].

(1) Charles Vautrot- Schwarz, Police et régulation, La police administrative, PUF, Paris, 2014, P60.

(٢) المادة L 132-2 من تقنين الرياضة الفرنسي.

ثانيا- الاتحادات الرياضية لا تعد من قبيل السلطات الإدارية المستقلة: تعد السلطات الإدارية المستقلة منظمات إدارية لا تخضع للتسلسل الإداري ولا للوصاية الإدارية، سواء أتمتعت بالشخصية الاعتبارية أم لم تتمتع بها، مع كونها جزءا من البنيان الإداري للدولة، وبحسبان أنها في وقتنا الحالي تعد سلطات تنظيم لقطاعات معينة(١)؟ ولا يمكن اسباغ هذا التكييف على الاتحادات الرياضية، وذلك لأنه إذا كانت الاتحادات الرياضية تشترك مع هذه السلطات في عنصري الاستقلال والتنظيم، إلا أنها تختلف عنها في عدة أمور، فمن جهة أولى تعد السلطات الادارية المستقلة جزءا من بنيان السلطة التنفيذية للدولة، في حين لا تعد الاتحادات الرياضية كذلك، ومن جهة ثانية لا تنشأ السلطات الإدارية المستقلة إلا بإرادة المشرع(٢)، ومن ثم لا يمكن الحديث عن وجود سلطة إدارية مستقلة إلا إذا أضفى المشرع على إحدى التنظيمات الإدارية هذه الصفة(٣)، وهو مالم يفصح عنه المشرع القطري أو الفرنسي بالنسبة للاتحادات الرياضية، ومن جهة ثالثة تدار السلطة الإدارية المستقلة من قبل مجمع يضم في عضويته عناصر مختلفة من السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، ولا

---

(1) Yves Gaudemet, Droit Administratif, L.G.D.J, Paris, 2012, P234.P237.

وتعد هذه السلطات من أشخاص القانون العام في حال تمتعت بالشخصية الاعتبارية، وتعد جزءا من التنظيم الإداري للدولة في حال لم تتمتع بها، راجع:

- Didier Truchet, Droit administratif, PUF, Paris, 2015, p85.

(٢) المادة الأولى من القانون الأساسي رقم ٢٠١٧- ٥٥ تاريخ ٢٠-١-٢٠١٧، المتضمن النظام العام للسلطات المستقلة في فرنسا.https://www.legifrance.gouv.fr

(3) Didier Truchet, Ibid, p83.

- **Patrice Chrétien – Nicolas Chifflot – Maxime Tourbe, Droit administratif, Sirey, Paris, 2021, P280.**
- **Quentin Epron, Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs, RFDA 2011, p1008.**

تنتخب هذه العناصر بل تعين تعيينا[١]، وهو ما ليس متبعا في إطار تسيير الاتحادات الرياضية، حيث تتم ادارتها من قبل أجهزة منتخبة ولا ينتمي أعضاؤها لأي من سلطات الدولة، ومن جهة رابعة لا يمنع استقلال السلطات الإدارية المستقلة من وجود حلول حكومي محلها من أجل إنجاز بعض المهام المنوطة بها[٢]، وهذا ما لا يمكن تحققه بالنسبة للاتحادات الرياضية وفقا لتنظيمها التشريعي في كل من قطر وفرنسا الذي يضمن لها الاستقلال، ومن ناحية أخيرة لاتعد الاتحادات الرياضية من قبيل السلطات المستقلة في قطر بالذات حيث لا يعرف النظام القانوني القطري هذه الفكرة أساسا.

ثالثا- تأصيل الاتحادات الرياضية تاريخيا:

لقد شكل النادي الرياضي الخلية الأساسية للحركة الرياضية منذ نهاية القرن التاسع عشر[٣]، حيث تأسست الأندية الرياضية الاولى في إنكلترا وبدءا من سنة ١٨١٢، وانتشر تأسيسها في القارة الاوربية بدءا من سنة [٤]١٨٥٥، وكانت فرنسا من بين هذه الدول الأوربية، وابان هذه الفترة كانت الأندية الرياضية في فرنسا عبارة عن شركات وليس جمعيات، حيث لم يصدر قانون الجمعيات الفرنسي إلا في سنة ١٩٠١ ، وقد شعرت هذه الأندية بالحاجة إلى تنظيم نشاطها، ورأت أن تجتمع ضمن

---

(1) Didier Truchet, op.cit, p85.

- Patrice Chrétien – Nicolas Chifflot – Maxime Tourbe, op.cit, p283.

(2) Quentin Epron, op.cit, p1008.

(3) Conseil d'Etat française, Le sport : quelle politique publique? Etude annuelle, Paris, 2019, P60.

(4) Jean Mouly - Charles Dudognon, Sport, Répertoire de droit civil, Dalloz, Paris, février 2021, n°17.

Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, p4.

- Gérald Simon, op.cit, p31.

منظمة إدارية جامعة، تتولى تنظيم النشاط الرياضي المشترك فيما بينها[١]. فنشأت الاتحادات من أجل القيام بهذا الدور الوظيفي، وتحت صيغة قانونية محددة هي الجمعيات، وذلك بعد صدور قانون الجمعيات الفرنسي سنة ١٩٠١[٢]، ومن ثم يمكن القول بتشكل الاتحادات الرياضية بناء على مبادرة خاصة[٣]، نتيجة الالتزام الإرادي والتطوع[٤].

وقد ظهرت أولى الاتحادات الرياضية في إنكلترة حيث تم تأسيس اتحاد كرة القدم سنة ١٨٦٣، في حين تأسس أول اتحاد رياضي في فرنسا سنة ١٨٨٧ وهو اتحاد العاب القوى، وأثمر إنشاء هذه الاتحادات الأولى عن تنظيم أولى المسابقات الرياضية الوطنية، حيث نظمت أول مسابقة وطنية في فرنسا في مجال رياضة ألعاب القوى سنة ١٨٨٨.

أما في دولة قطر فتعود بداية تأسيس الاتحادات الرياضية إلى فترة ما قبل الاستقلال، فتأسس اتحاد كرة القدم سنة [٥]١٩٦٠، وتبعه اتحادان هما اتحاد كرة الطاولة واتحاد الكرة الطائرة سنة [٦]١٩٦٢، ثم تأسس اتحاد العاب القوى سنة ١٩٦٣[٧]، واتحاد كرة السلة سنة [٨]١٩٦٤، وتبعه اتحاد كرة اليد سنة [٩]١٩٦٨،

(1) Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, Droit du sport, PUF, Paris, 2012, p91.

(2) Conseil d'Etat française, Le sport, op.cit, p60.

(3) Jean Mouly - Charles Dudognon, op.cit, n° 17.

(4) Conseil d'Etat française, Le sport, op.cit, p60.

(٥) المادة ١ من النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم.

(٦) المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحادي كرة الطاولة والكرة الطائرة.

(٧) المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحاد العاب القوى.

(٨) المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحاد كرة السلة.

(٩) المادة ١ من النظام الأساسي لاتحاد كرة اليد.

وتوالى تأسيس الاتحادات بعد الاستقلال فتأسس اتحاد الفروسية سنة ١٩٧٩[١]، وشهدت حقبة الثمانينات من القرن العشرين تأسيس اتحاد التنس سنة [٢]١٩٨٤، في حين تأسس في حقبة التسعينات كل من اتحاد الرماية سنة [٣]١٩٩١، والجولف[٤]، وكذلك السباحة سنة [٥]١٩٩٣، ثم اتحاد الكريكت[٦]، واتحاد الملاكمة والمصارعة[٧] سنة ١٩٩٦، وكذلك اتحاد رفع الاثقال والمبارزة[٨]، سنة ١٩٩٨، وشهدت الألفية الجديدة تأسيس العديد من الاتحادات الأخرى، مثل اتحاد الدراجات سنة [٩]٢٠٠١، واتحاد الشراع والتجديف سنة ٢٠٠٣[١٠]، ولجنة الرياضات الشتوية سنة ٢٠١٢[١١]، ويعد اتحاد الرياضات الجامعية آخر اتحاد تم إنشاؤه سنة ٢٠٢١[١٢].

(١) المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحاد الفروسية.

(٢) المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحاد التنس.

(٣) تم إعادة تأسيس هذا الاتحاد مرة أخرى سنة ٢٠٠٠ حيث أصبح يشمل إضافة الى الرماية القوس والسهم، راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للاتحاد القطري لرياضة الرماية والقوس والسهم.

(٤) المادة ٢ من النظام الأساسي للاتحاد القطري للجولف.

(٥) المادة ٢ من النظام الأساسي للاتحاد القطري للسباحة.

(٦) خضع هذا الاتحاد إلى إعادة هيكلة حيث تأسس اتحاد الهوكي سنة ٢٠٠٧ والرجبي سنة ٢٠١١ وبعد ذلك دمجت اتحادات الكريكت والهوكي والرجبي في اتحاد واحد سنة ٢٠١٦، راجع المادة ٢ من النظام الأساسي الخاص باللجنة القطرية لرياضات الرجبي والهوكي والكريكت

(٧) المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحاد الملاكمة والمصارعة.

(٨) تأسس سنة ١٩٩٨ اتحاد رفع الاثقال منفردا، بيد أنه حدثت إعادة هيكلة بعد ذلك وتم ضم المبارزة الى هذا الاتحاد سنة ٢٠٠٠. راجع المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحاد رفع الاثقال والمبارزة.

(٩) المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحاد رياضة الدراجات.

(١٠) المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحاد رياضة الشراع والتجديف.

(١١) المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الرياضات الشتوية.

(١٢) المادة ٢ من النظام الأساسي للاتحاد القطري للرياضة الجامعية.

المبحث الأول

الإشكاليات المرتبطة بشخصية الاتحادات الرياضية الاعتبارية

تعد الاتحادات الرياضية في فرنسا من أشخاص القانون الخاص، ولكنها مع ذلك لا يمكنها المساهمة في تنفيذ المرفق العام الرياضي إلا إذا اتخذت أوضاعا قانونية معينة حددها المشرع، في حين أن الوضع أكثر غموضا في دولة قطر، ففي حين اعترف القانون لهذه الاتحادات بالشخصية الاعتبارية إلا أن هناك اشكالا فيما يتعلق بتصنيف الاتحادات في عداد أشخاص القانون الخاص، وبناء على ذلك سندرس الاتحادات الرياضية في إطار فكرة الجمعيات كما هي سائدة في فرنسا (المطلب الأول)، ثم ننتقل لندرسها خارج نطاق فكرة الجمعيات كما هي سائدة في قطر (المطلب الثاني):

المطلب الاول

الوضع في فرنسا

الاتحادات الرياضية شخص خاص في إطار فكرة الجمعيات

لقد عرف المشرع الفرنسي الاتحادات الرياضية عضويا كما رأينا، وأشار صراحة إلى أنها من قبيل الجمعيات، ومن ثم فإنها تعد صراحة من أشخاص القانون الخاص، وينطبق عليها قانون الجمعيات المؤرخ في ١٩٠١/٧/١، أو وفقا للقانون

المدني المحلي في بعض مقاطعات ما وراء البحار[1]. وطالما كانت الاتحادات الرياضية من قبيل الجمعيات فلا بد أن تستنفد الشروط القانونية العامة المطلوبة لقيام الجمعية (الفرع الأول)، ولكن لا يعد ذلك كافيا، حيث لا تعد هذه الجمعيات فاعلة في الحياة الرياضية في فرنسا إلا إذا استوفت شروطا خاصة من شأنها أن تحولها من جمعيات بسيطة إلى اتحادات مقبولة أو مفوضة (الفرع الثاني):

الفرع الاول

الاتحادات الرياضية جمعيات

أولا-الشروط العامة:

تنقسم هذه الشروط العامة إلى موضوعية وشكلية، وسوف نبحثها كما يلي:

١-الشروط العامة الموضوعية:

يجب أن تتوافر في الاتحادات الرياضية الفرنسية الشروط العامة الموضوعية المطلوبة في كل جمعية، فقد عرف المشرع الفرنسي الجمعية بأنها: (اتفاق يبرم بين

(1) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, Droit du sport, LGDJ, Paris, 2020, p119.

Conseil d'Etat française, Le sport, op.cit, p61.

Jean Mouly - Charles Dudognon, op.cit, n° 17.

Jean Gasti, Droit du sport, PUF, Paris, 2007, p14.

Jean – Pierr Karaquillo, Le droit du sport, Dalloz, Paris, 2019, p24.

Dominique Laurent, Les relations de l'Etat avec les fédérations sportives : agrément, délégation et tutelle, AJDA 2007 p.1628.

Grégory Mollion, Les fédération sportives, Le droit administratif à l'épreuve de groupement privé, LGDJ, Paris, 2005, p283.

مجموعة من الأشخاص الذين يقدمون بموجبه علمهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح)[١]، ويتضح من هذا التعريف أن الجمعية ذات أساس تعاقدي، لذلك يشترط عند تأسيسها توافر الأسس التي تحكم كل العقود[٢]، وهي الرضا الحر والواضح والذي يجب أن ينصب على صك الجمعية الأساسي وأنظمتها الداخلية وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين[٣]، إلا أنه يصبح عقد إذعان بالنسبة للأعضاء الذين ينضمون الى الجمعية بعد التأسيس، لعدم قدرتهم على التفاوض على شروط عقد الجمعية[٤]، كما يجب توافر شروط الأهلية، والمحل والسبب المشروع،[٥] لذلك فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على بطلان كل جمعية تأسست على أساس محل غير مشروع، وبغرض التجاوز على قوانين الدولة، أو الأخلاق العامة، أو تهديد الإقليم الوطني، أو التجاوز على الشكل الجمهوري للدولة[٦].

(١) الفقرة الأولى من المادة الاولى من قانون ١٩٠١/٧/١ المتعلق بعقد الجمعية. وراجع في الفقه:
Frédéric Rouvillois, Libertés fondamentales, Champs université, Paris, 2019, p353.

(٢) نصت الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من قانون ١٩٠١/٧/١ على خضوع عقد الجمعية إلى جميع المبادئ العامة التي تطبق على العقود والالتزامات.

(3) David Hiez, Association, Répertoire de droit civil, Dalloz, Paris, 2016, n°75.
Frédéric Rouvillois, op.cit, p355.

(4) David Hiez, op.cit, n°76.

(5) David Hiez, Ibid, n° 110, 129, 136.
Frédéric Rouvillois, op.cit, p356.

(٦) المادة الثالثة من قانون ١٩٠١/٧/١، المتعلق بعقد الجمعية.

ويجب أن يكون للاتحاد اسم شأنه شأن كل جمعية[١]، ويحدد هذا الاسم بشكل حر، مع مراعاة أن يكون مشروعا، ومتاحا، وتقدر الطبيعة المشروعة للاسم الذي تتخذه الجمعية حسب محلها (موضوعها)[٢]، والنطاق الإقليمي لنشاطها. وألا يكون مختلطا مع اسم تحمله جمعية أو شركة أخرى[٣]. وتوجد خصوصية في مجال اسم الجمعية بالنسبة للاتحادات الرياضية في فرنسا، لأنه إذا كان يجوز تأسيس الاتحادات الرياضية بكل حرية استنادا الى مبدأ حرية الجمعيات، إلا أنه لا تعد جميع الاتحادات حرة في اختيار الاسم[٤]، حيث يجب أن تتقيد بقواعد النظام العام المنصوص عليها في قانون الرياضة في هذا الخصوص، حيث تقسم الاتحادات الرياضية في فرنسا الى مفوضة ومقبولة كما سنرى، وتحتفظ الاتحادات المفوضة فقط باستخدام أسماء محددة بنص القانون[٥]، ولا يجوز للاتحادات غير المفوضة أو غيرها استعماله في أنظمتها الأساسية أو وثائقها أو عقودها وغير ذلك من أوجه الاستعمال[٦]، فلا يجوز لغيرها استخدام الأسماء التي تجعلها منسوبة الى الدولة الفرنسية، مثل

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة قانون ١٩٠١/٧/١، المتعلق بعقد الجمعية.

(2) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p230.

(3) Cass.civ, 2-4-1993, n°91-19275, Rev.éco. Sport.n°27, 1993, P83.

(4) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p233.

(5) Grégory Mollion, op.cit, p66.

- Marc de Monsembernard, Répertoire de contentieux administratif, Sport, Dalloz, Paris, 2020, n°41.

- Jean-François Lachaume, Protection du nom des fédérations sportives et conséquences y afférents, D, 1997, p187.

(6) Jean-François Lachaume, Protection du nom des fédérations sportives, Ibid, p187.

اسم (الاتحاد الوطني) أو (الاتحاد الفرنسي)[١]، ويحاط ذلك بسياج من الحماية القانونية، حيث يشكل استخدام هذه التسميات من قبل غير الاتحادات المفوضة خطأ تقصيريا يوجب التعويض[٢]، كما يوجب فرض العقاب الجزائي، حيث يعاقب كل من يستخدم هذا الاسم بشكل غير مشروع بغرامة مقدارها ٧٥٠٠ يورو[٣].

ويعد المقر من الشروط العامة الموضوعية التي يجب أن تتوافر في جميع الجمعيات، وتنطبق على الاتحادات الرياضية[٤]، ويحدد المقر بشكل حر عملا بمبدأ حرية الجمعيات أيضا، وله أهمية كبيرة حيث تحدد وفقا له جنسية الجمعية، والقضاء المختص، كما تحدد وفقا له أيضا وعلى المستوى المحلي المحافظة المختصة بالتعامل الإداري مع الجمعية، وتلتزم الجمعية بالإشارة إلى مقرها في كل مراسلاتها ووثائقها[٥].

٢- الشروط العامة الشكلية:

تخضع الاتحادات للشروط الشكلية العامة المطلوبة لكل الجمعيات أيضا، والتي تتمثل أولا في الإشهار، حيث لا تتمتع الجمعيات بالأهلية القانونية إلا بإشهارها، بيد أن عدم وجود الإشهار ليس من شأنه أن يؤدي إلى عدم مشروعية عقد الجمعية، بل يؤدي

(١) الفقرة الأولى من المادة L١٣١-١٧ من تقنين الرياضة الفرنسي.

(2) Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, op.cit, p122.

- Jean-François Lachaume, Protection du nom des fédérations sportives, op.cit, p187

(٣) الفقرة الثانية من المادة L١٣١-١٧ من تقنين الرياضة الفرنسي.

(٤) الفقرة الثانية من المادة الخامسة قانون ١٩٠١/٧/١، المتعلق بعقد الجمعية.

(5) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p231.

إلى حرمانها من الشخصية القانونية[١]، فدون شك لا تتمتع الجمعية غير المتمتعة بالشخصية القانونية بأي ذمة مالية، ولا بحق التقاضي، كما لا يمكنها إبرام أي تصرفات قانونية، أو فتح حسابات بنكية، ويجري الإشهار لدى ممثل الدولة في المحافظة التي يقع فيها مقر الجمعية[٢]، وإذا كان للجمعية فروع في المحافظات فيكفي إشهار واحد لدى ممثل الدولة في أي من المحافظات المذكورة[٣]. وهناك شرط شكلي آخر وهو النشر في الجريدة الرسمية[٤]، وعلى أن يتم خلال شهر من تاريخ استلام الإشهار، وتكتسب الجمعية الأهلية القانونية من تاريخ إتمام النشر وليس من تاريخ الإشهار من قبل ممثل الدولة، وعلى هذا الأساس فإن مركز الجمعية التي اشهرت وبقيت دون نشر، هو ذات مركز الجمعية التي لم تشهر[٥].

٣-إمكانية ممارسة العمل التجاري من قبل الاتحادات الرياضية:

يمكن للاتحادات الرياضية في فرنسا أن تمارس عملا تجاريا، حيث لم يحظر عليها قانون الجمعيات ذلك، بل حظر عليها توزيع الأرباح بين أعضائها[٦]، وهو ما يعني ضمنا إمكانية ممارسة العمل التجاري لكن دون توزيع أرباح، لأنه إذا قامت الجمعية بتوزيع ما تتحصل عليه من أرباح بسبب نشاطها التجاري، فإنها تعد في هذه الحالة من قبيل الشركات، وليس الجمعيات، ومن ثم فإن خصيصة عدم توزيع الأرباح

(1) Frédéric Rouvillois, op.cit,p354.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة قانون ١٩٠١/٧/١، المتعلق بعقد الجمعية.

(3) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p231.

(٤) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة قانون ١٩٠١/٧/١، المتعلق بعقد الجمعية.

(5) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p231.

(٦) المادة ١ من قانون ١٩٠١/٧/١، المتعلق بعقد الجمعية.

هي التي تميز الجمعية عن الشركة[١]، لذلك فقد عد الاجتهاد القضائي العادي في فرنسا الجمعيات التي تقوم بتوزيع الأرباح من قبيل الشركات الفعلية[٢]. ويمكن القول استنادا لما تقدم إن الطبيعة غير الربحية لا تتعلق بالجمعية ذاتها، بل بأعضائها الذين لا يمكن أن يستفيدوا من توزيع الأرباح[٣]، وفي حال عدت الجمعية شركة فعلية فلا يمكن أن تكتسب صفة الاتحادات الرياضية بالطبع، وذلك لأن هناك شرطا ضروريا وضعه المشرع لاكتساب مثل هذه الصفة كما رأينا، وهي أن يكون الاتحاد مكتسبا لصفة الجمعية حصرا، دون أي صفة قانونية أخرى.

وقد أقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بإمكانية ممارسة العمل التجاري من قبل الجمعيات من زمن طويل، شريطة ألا تكون هذه الأنشطة معتادة من قبلها، وعدم توزيع الأرباح المتحصلة عن هذا النشاط التجاري على أعضائها[٤]، وقد تغير هذا الاجتهاد وأصبح يجيز ممارسة الجمعيات لنشاط تجاري، وبشرط عدم توزيع الأرباح على الأعضاء، وعدل الاجتهاد عن حظر ممارسة النشاط التجاري بشكل معتاد من قبل الجمعيات[٥].

وإذا كان يمكن للجمعيات ممارسة العمل التجاري وبشكل معتاد، فإن ذلك لا يجعلها متمتعة بصفة التاجر، حيث لم تعترف محكمة النقض الفرنسية بهذه الصفة للجمعيات على الرغم من ممارستها لأعمال التجارة بشكل معتاد، واستنادا الى مفهوم

(1) Christophe Gerschel, Les groupements sportifs professionnels: Aspects juridiques, LGDJ, Paris, 1994, P203.

(2) T.com, Renne, 13-1-1978, RTC, 1979, p490.

(3) Christophe Gerschel, op.cit, p206.

(4) Cass.com, 24-11-1958, n°91-56, Bull.civ.III, n°400, P339.

(5) Cass, 27-9-1989, n°86-45-103, JCP.G, 1989, IV, P375.

المحل الرئيسي لنشاط الجمعية، والذي لا يعد تجاريا، بل اجتماعيا[١]، مما يعني أن للجمعيات هدفا مدنيا، وهو الذي يمكن الوصول اليه من خلال وسائل تجارية، واستخدام هذه الوسائل التجارية في هذه الحالة ليس كافيا لإسباغ صفة التاجر على الجمعيات، ويترتب على كل ذلك خضوع الجمعية لأحكام القانون المدني طالما كان نشاطها التجاري لا يطغى على نشاطها المدني[٢].

الفرع الثاني

الاتحادات الرياضية جمعيات خاضعة لشروط خاصة

إضافة الى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الاتحادات الرياضية كما هو الحال في كل الجمعيات، هناك شروط خاصة يجب أن تتوافر حتى توصف الجمعية بأنها اتحاد رياضي، وهي تلك المتعلقة بشروط القبول أو بالتفويض، حيث يوجد في فرنسا ثلاثة أنماط من الاتحادات الرياضية[٣]، فهناك اتحادات مقبولة وأخرى مفوضة، واتحادات لا تتمتع لا بالقبول ولا بالتفويض[٤]، وتتميز كل من الاتحادات المقبولة والاتحادات المفوضة بوجود علاقة بينها وبين الدولة[٥]، حيث لا يقوم القبول أو

(1) Cass, Com, 19-1-1988, JCP, 1989, I, n°3375.

(2) Christophe Gerschel, op.cit, p206.

(3) Dominique Laurent, op.cit, p.1628.

(4) Jean – Pierr Karaquillo, Le droit du sport, Dalloz, Paris, 2019, p25.
Patrice Chrétien – Nicolas Chifflot – Maxime Tourbe, op.cit, P17.

(5) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, p17.
- Marc Peltier, Droit du sport, Brél, Paris, 2020, P39.
Charles Dudognon, Les fédérations sportives ont seules compétence pour procéder aux sélections des équipes nationales en vue des =

التفويض إلا عن طريق إصدار قرار في هذا المعنى من قبل وزير الرياضة[١]، وينجم عن الموافقة الوزارية حق للاتحادات المقبولة في تنظيم الفعاليات الرياضية دون تراخيص إدارية، وتنظيم منافسات رياضية تسلم بالتبعية لها ألقاب اتحادية وليس وطنية[٢]، واشتراك الاتحادات المقبولة في تنفيذ مهمة مرفق عام[٣]، والاعتراف للاتحادات المقبولة بصفة النفع العام[٤]، وينجم عن التفويض منح احتكار لصالح الاتحاد المفوض بتنظيم البطولات التي يحدد على أساسها البطل الوطني، ومنح ألقاب البطولات على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمحافظات[٥]، ومنح الاتحادات سلطة لائحية في المجال الرياضي الذي تنظمه[٦]. ولكن لابد من ملاحظة أن عدم منح التفويض أو الموافقة لا يعني عدم وجود الاتحاد في الوجود القانوني، بل يعد

=

compétitions sportives à l'issue desquelles sont délivrés les titres internationaux, D,1991, p.392.

(١) المادتان L131-2 و L 131-14 من تقنين الرياضة الفرنسي.

(٢) المادة L 131-13 من تقنين الرياضة الفرنسي. وراجع:

Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, op.cit, p106.

(٣) الفقرة الأولى من المادة L 131-8 من تقنين الرياضة الفرنسي. وراجع:

Marc de Monsembernard, op.cit, n°25.

Dominique Laurent, op.cit, p.1628.

Marc Peltier, op.cit, p40.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة L 131-13 من تقنين الرياضة الفرنسي. وراجع:

Conseil d'Etat française, Le sport, op.cit, p61.

(٥) المادة L 131-5 من تقنين الرياضة الفرنسي.

(6) Jean François Lachaume - Hélène Pauliat – Clotilde Deffigier, Droit des services publics, Lexis Nexis, Paris, 2018, P342.

موجودا قانونا كأي جمعية[١]، واستنادا الى مبدأ حرية الجمعيات[٢]. ولا تكتسب الجمعيات الرياضية القبول أو التفويض إلا إذا توافرت شروط قانونية معينة[٣]:

أولاً- شروط القبول: لا تعطى الموافقة للاتحادات الرياضية إلا اذا اعتمدت أنظمة أساسية تتضمن أحكاما الزامية محددة بمرسوم في مجلس الدولة[٤]، والتي من شأنها أن تضمن تسيير الاتحادات بشكل ديموقراطي[٥]، وشفافية إدارتها، والدخول المتساوي بين الرجال والنساء إلى أجهزتها الإدارية[٦]، مما يحول دون التمييز في هذا

(1) Dominique Laurent, op.cit, p.1628.

(2) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p120.

(3) Jean – François Lachaum, Agrément de fédération sportive, D,2000, P225.

- Marc Peltier, op.cit, p39.

(٤) المادة L 131-8 من تقنين الرياضة الفرنسي.

وتوجد هذه الاحكام النموذجية الإلزامية حاليا في الملحق 1-5 لقانون الرياضة، أما الاحكام النموذجية التأديبية فتوجد في الملحق 1-6 للقانون نفسه. راجع في الفقه:

Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p232.

(5) Jean Gasti, op.cit, p13.

(٦) وكان المشرع الفرنسي يفرض قديما أنظمة أساسية نموذجية يجب أن تعتمدها الاتحادات حتى تحصل على القبول راجع:

Dominique Laurent, op.cit, p.1628.

إلا أنه تم الغاء ذلك منذ صدور قانون Duffet سنة ٢٠٠٣، وتم الاكتفاء بالأحكام الإلزامية، وهذا يصب طبعا في صالح مبدأ حرية الجمعيات الذي يتعارض مع فرض جميع احكام النظام التأسيسي على جمعية مهما كانت. راجع:

- Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, op.cit, p107.

=

المجال[١]، ومن ثم فإن جميع أحكام النظم الأساسية توضع بالشكل التعاقدي ماعدا الأحكام الإلزامية[٢]، كما يجب أن تعتمد الاتحادات نظاما للتأديب يتطابق مع لائحة تأديبية نموذجية معتمدة بمرسوم في مجلس الدولة أيضا[٣]، وإضافة إلى ذلك يجب أن يكون قد مضى على تأسيس الاتحاد المرشح لنيل الموافقة ثلاث سنوات على الأقل، ويثبت ذلك عن طريق إبراز صور محاضر الجمعية العمومية عن السنوات الثلاثة الأخيرة، وذلك من اجل إثبات استقرار الاتحاد المرشح وعدم تذبذب وجوده[٤]، ومن ثم إثبات ديمومته[٥]، كما يلتزم الاتحاد المرشح بإثبات قدرته على الاشتراك في تنفيذ مهام المرفق العام المتعلقة بتطوير الرياضة وطبعها بالطابع الديموقراطي، وذلك من خلال إثبات قدرته على تقديم البنى الإدارية اللازمة، والتأطير الفني اللازم لأعضائه، ووفقا لما يتطلبه النشاط الرياضي الذي ينهض به، وحماية الأشخاص بدنيا وأخلاقيا، ولاسيما القاصرون منهم[٦]، كما يجب على الاتحاد المرشح لنيل الموافقة اثبات مقدرته المالية

=

- Jean-François Lachaume, La nécessaire indépendance, op.cit, p286.

Gerald Simon, op.cit, p222

Manuel Carius, L'avenir du modèle sportif Français, mélange en l'honneur de Jean – François Lachaume, Dalloz, 2007, p260.

Marc Peltier, op.cit, p40.

(1) Gerald Simon, op.cit, p220

(2) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p232.

(٣) المادة R131-3 من تقنين الرياضة الفرنسي.

(4) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, p211.

(5) Jean Gasti, op.cit, P13.

(٦) الفقرة الخامسة من المادة R131-3 من تقنين الرياضة الفرنسي.

من خلال إبراز صورة عن موازناته وحسابات الاستثمار العائدة للسنوات الثلاث الأخيرة أيضا، والموازنة الخاصة بالسنة الأخيرة التي يقدم خلالها الطلب(١). وفي الحالات لا تمنح الموافقة إلا بعد الشهر أصولا لدى المحافظة، لأن الاتحاد لا يتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنه من تقديم طلب الموافقة إلا بإتمام ذلك(٢).

ثانياً- شروط التفويض: أما بالنسبة للاتحادات المفوضة فلا تحصل هذه الاتحادات على التفويض من قبل وزير الرياضة إلا إذا كانت مقبولة أولا(٣)، ولا يحصل على التفويض إلا اتحاد واحد مقبول من بين الاتحادات المقبولة(٤)، وذلك بالنسبة لنشاط رياضي محدد(٥)، ما ينتج عنه احتكار الاتحاد المفوض مهمة تنظيم المنافسات

(١) المادة R131-5 من تقنين الرياضة الفرنسي. وراجع في الفقه:

Marc de Monsembernard, op.cit, n°28.

(2) C.E, 26-4-2017, Fédération Français du full contact et disciplines associées, req. n°319825, AJDA, 2009,P1679.

(3) Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, op.cit, p112.

- Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, p233.

Mathieu Maisonneuve, Le service public du sport professionnel, Crise du service public ou facteur de crise du sport professionnel français ? AJDA 2016 p.1221

(4) Manuel Carius, op.cit, p253.

Mathieu Maisonneuve, op.cit, p1221.

Dominique Laurent, op.cit, p.1628.

Marc Peltier, op.cit, p41.

Jean-François Lachaume, Protection du nom des fédérations sportives, op.cit, p187.

(٥) الفقرة الأولى من المادة L 131-14 من تقنين الرياضة الفرنسي.

الرياضية الرسمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[١]. وإضافة إلى ذلك يشترط لحصول الاتحاد المقبول على التفويض أن يستنفد شروطا ثلاثة: حيث يجب أن يتضمن نظام الاتحاد الداخلي تقويما للمنافسات المنظمة أو المرخصة من قبله، وأحكاما تتعلق بالرقابة الطبية على صحة الرياضيين بشكل عام، وأحكاما تتعلق بتنظيم رقابة طبية خاصة على الرياضيين المرخصين من قبله، والمدرجين على لائحة الرياضيين أصحاب المستوى العالي[٢]. وعندما توجد رابطة احترافية ضمن الاتحاد المفوض، فيجب على الاتحاد أن يعتمد لائحة ملحقة بنظامه الأساسي تبين اختصاصات الرابطة وطرق إدارتها، وكيفية تحديد أعضائها[٣].

(١) الفقرة الأولى من المادة L 131-5 من تقنين الرياضة الفرنسي. وراجع في الفقه:

Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, op.cit, p112.

Manuel Carius, op.cit, p258.

Gerald Simon, op.cit, p226.

(٢) المادة L 131-26 من تقنين الرياضة الفرنسي. وراجع في الفقه:

Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P233.

(٣) المادة L 131-27 من تقنين الرياضة الفرنسي. وراجع في الفقه:

Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, op.cit, p112.

المطلب الثاني

الوضع في قطر

الاتحادات الرياضية أشخاص خاصة خارج إطار فكرة الجمعيات

لقد أفصح المشرع القطري عن تمتع الاتحادات الرياضية بالشخصية الاعتبارية، ولكن على الرغم من ذلك فإن هناك مشاكل قانونية تتصل بذلك، وأولها الطبيعة القانونية لهذه الشخصية الاعتبارية وفيما كانت تصنف في عداد أشخاص القانون الخاص، والإجراءات اللازمة لقيام هذه الشخصية الاعتبارية قانونا، وسوف نبحث ذلك في ضوء النصوص القانونية النافذة (الفرع الأول)، ثم نبين ما جاء في النظم الأساسية الخاصة بالاتحادات الرياضية القطرية حول هذه المسألة (الفرع الثاني):

الفرع الأول

شخصية الاتحادات القانونية في دولة قطر

في ضوء القواعد التشريعية النافذة

سوف نتناول في هذا الفرع موقف المشرع القطري من ماهية الشخصية القانونية للاتحادات الرياضية، ثم ننتقل إلى بيان موقفه من إمكانية ممارسة هذه الأشخاص القانونية الاتحادية للعمل التجاري:

أولا- موقف المشرع من ماهية الشخصية القانونية للاتحادات الرياضية القطرية:

أولا- غموض النصوص النافذة بشأن نمط الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الاتحادات الرياضية: لقد كانت الهيئة العامة للشباب والرياضة[١] هي المختصة بإنشاء الاتحادات الرياضية وتنظيمها[٢]، كما كانت تختص بإصدار اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لأعمالها[٣]، وفي ظل التشريع الناظم لعمل الهيئة المذكورة صدر قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة، باعتماد النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، وهو ما يمكن تكييفه من قبيل الاعمال اللائحية بحكم تمتع الهيئة بالاختصاص في وضع اللوائح الإدارية اللازمة لأعمالها، ونص هذا النظام صراحة على تمتع الاتحادات بالشخصية الاعتبارية، وعدها من قبيل الهيئات الخاصة[٤]، ومن ثم فقد اعترف بالاتحادات الرياضية بحسبانها من أشخاص القانون الخاص، وفي ظل سريان النظام المذكور تعرضت محكمة التمييز القطرية إلى الطبيعة القانونية للاتحادات الرياضية، حيث عدتها من أشخاص القانون الخاص أيضا، وتخضع في معاملاتها مع الغير الى أحكام القانون الخاص، وقد استندت محكمة التمييز في اجتهادها على ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي المعتمد من قبل رئيس هيئة الشباب

(١) أحدثت هذه الهيئة بموجب المرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠، وهي ملغاة حاليا.

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩١، بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها.

(٣) المادة ٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩١، بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها.

(٤) المادة الأولى من لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية المعتمد بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢.

والرياضة سالف الذكر[١]، وهو الأمر الذي يعد محل نظر في تقديرنا، لأن الحكم لم يناقش إمكانية إنشاء الشخصية الاعتبارية واسباغ الصفة الخاصة عليها بأداة لائحية وهي النظام الأساسي سالف الذكر، حيث صدر الحكم المذكور في ظل القانون المدني القطري الحالي، والذي ينيط بالقانون وحده إمكانية انشاء الأشخاص الاعتبارية غير المسماة[٢]، كما لم يناقش الحكم ذاته تمتع النظام الأساسي المذكور بالقوة اللائحية استنادا الى الأحكام الدستورية التي كانت سائدة وقت صدور هذا النظام[٣]، والتي لم تعط رؤساء الهيئات الاختصاص بإصدار اللوائح أساسا.

أما في ظل المنظومة التشريعية الحالية فقد عرف المشرع القطري الاتحادات الرياضية كما رأينا، وصرح بتمتعها بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه لم يصرح فيما إذا كانت تعد من أشخاص القانون العام أو الخاص[٤]، ولم يربط بينها وبين أي شخص اعتباري من الذين حصرهم القانون المدني[٥]. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي صرح باكتساب الاتحادات لصفة الجمعيات. بيد أن هناك تعريفاً آخر بمقتضى عمل لائحي صادر عن وزير الرياضة، وبمقتضى ذلك تعد الاتحادات الرياضية جهات غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو أكثر على المستوى المحلي[٦]، وقد تنصرف دلالة هذا

(١) حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية، في الطعن ٣٤ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١، منشور على موقع الميزان: https://www.almeezan.qa

(٢) المادة ٥٣ من القانون المدني القطري.

(٣) نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من النظام الأساسي المؤقت المعدل الذي كان نافذا قبل الدستور القطري الحالي على اختصاص مجلس الوزراء باعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات.

(٤) المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٥) الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من القانون المدني القطري.

(٦) المادة ١ من قرار وزير الثقافة والرياضة، رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧، بإصدار المذكرة التفسيرية لبعض احكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

النص إلى اعتبار الاتحادات الرياضية في دولة قطر من أشخاص القانون الخاص، بيد أن هناك مشكلة واضحة في النص ذاته، حيث لا يجوز إحداث الأشخاص الاعتبارية غير المسماة وفقا للقانون المدني القطري إلا من قبل المشرع[١]، وعندما يقوم المشرع بهذه المهمة فيختص أيضا بتحديد نمط الشخص الاعتباري الوليد وفيما إذا كان يعد من أشخاص القانون الخاص أو العام، حيث يعد ذلك عنصرا جوهريا من عناصر إحداثه، ومن ثم فإن هذا الوصف الذي أسبغه المشرع اللائحي على الاتحادات الرياضية ينطوي على تجاوز على اختصاصات المشرع، والذي لم يفصح عن ذلك عندما عرف الاتحادات الرياضية، وإضافة إلى ذلك فإن الوصف الوارد بالنص والمتعلق بتكييف الاتحادات بأنها من قبيل الجهات غير الحكومية لم يقترن بصفة الشخصية الاعتبارية التي تبناها المشرع بصريح النص القانوني.

وقد تطرق المشرع القطري إلى إجراءات انشاء الاتحادات الرياضية الجديدة بشكل موجز، حيث حدد الأشخاص القانونية التي يجوز لها تأسيس الاتحادات الرياضية الجديدة، وهذه الأشخاص هي الأندية الرياضية حصرا، ويشترط أن تكون هذه الأندية مشهرة أصولا وتمارس نشاطا رياضيا نوعيا واحدا[٢]، ومحددا، وفعليا، ومستمرا[٣]، ولم يبين المشرع وسائل إثبات هذه الصفات في النشاط الرياضي. ومن ثم لا يجوز لأي من الأشخاص القانونية الأخرى تأسيس مثل هذه الاتحادات، ولاسيما الشركات التجارية المؤسسة من قبل الأندية[٤]، والأفراد ولو كانوا من الرياضيين

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ القانون المدني القطري.
(٢) الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.
(٣) الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.
(٤) أجازت المادة ٣٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ للأندية الرياضية تأسيس الشركات التجارية أو المساهمة في تأسيسها.

الممارسين لرياضة محددة، وهو الأمر الذي يجعلها مختلفة في ذلك عن الاتحادات الرياضية الفرنسية التي تقوم على المبادرة الفردية في تأسيسها بحكم أنها تعد من قبيل الجمعيات.

وعلى هذا الأساس تقدم الأندية الراغبة في تأسيس اتحاد جديد طلبا بالإشهار الى الإدارة المختصة بتسجيل وإشهار الأندية الرياضية في وزارة الشباب والرياضة، مما يعني امتداد اختصاص هذه الإدارة، بحيث لا يقتصر فقط على إشهار الأندية كما جاء في التعريف التشريعي لهذه الإدارة[١]، بل يشمل إشهار الاتحادات الجديدة أيضا، ولكن هناك حدود لصلاحية الإشهار هذه، حيث قصرها المشرع على الاتحادات غير الأولمبية فقط[٢]، ولم يضع المشرع تعريفا أو معيارا للاتحاد الأولمبي، من أجل معرفة حدود اختصاص الإدارة المختصة بالإشهار لدى وزارة الرياضة، ولكن يعد الاتحاد أولمبيا في حال كان ينهض بتنظيم نشاط رياضي مدرج في برنامج الألعاب الأولمبية[٣]، وفي هذه الحالة تتولد مشكلة هامة حيث لم يبين المشرع القطري الجهة المختصة بإنشاء الاتحادات الأولمبية تسجيلا واشهارا، طالما كان ذلك خارج نطاق اختصاص الإدارة المختصة لدى وزارة الرياضة، وإن كان قد اشترط اعتراف اللجنة الأولمبية الوطنية بالاتحاد الأولمبي الجديد قبل ممارسته لنشاطه الأولمبي[٤]، ولكن ذلك غير كاف حيث إن الاعتراف يسبقه الوجود القانوني، وهذا الأخير يحتاج لإجراءات لقيامه،

(١) المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.

(٣) وذلك استنتاجا من البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة ٦ من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي، المعتمد بالمرسوم رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بقرار رئيس اللجنة الاولمبية رقم ٥١٦، لسنة ٢٠٢١.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.

ومرجع مختص بإنجازه، وهو ما يدفعنا الى اقتراح تلافي هذه الثغرة الهامة من خلال منح وزارة الرياضية مهمة تسجيل وإشهار جميع الاتحادات الجديدة، أولمبية كانت أم غير أولمبية، بيد أنه لا يجوز للاتحاد الأولمبي أن يمارس نشاطه قبل اعتراف اللجنة الأولمبية به.

ويجب أن تحظى الاتحادات الجديدة باعتراف الاتحادات الدولية المعنية بالنشاط الرياضي التي نشأت الاتحادات الوطنية الجديدة لأجل تنظيمه[١]، وفي تقديرنا لا يمكن أن يتحقق هذا الشرط إلا بعد إتمام إجراءات الوجود القانوني للاتحاد تسجيلا واشهارا، لأنه لا يمكن في ميزان المنطق القانوني أن يتقدم بطلب الاعتراف اتحاد غير موجود بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي يعمل في نطاقها. ولكن ماذا يكون عليه الحال فيما إذا تقدم اتحاد رياضي وطني جديد بطلب اعتراف الى الاتحاد الدولي المعني، وقابل هذا الأخير الطلب بالرفض؟ في تقديرنا يعد القرار الصادر عن الإدارة المختصة بالتسجيل والإشهار قرارا موقوفا على شرط فاسخ، والذي يؤدي الى فسخ القرار في حال عدم تحققه[٢]، وهذا الشرط هو اعتراف الاتحاد الدولي، وهو يمثل التزاما إداريا، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط يفسخ القرار، ويجب سحبه[٣].

(١) الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.

(2) X. Dupré de Boulois, Traité de droit administratif, T2, Les actes administratifs unilatéraux, Paris, Dalloz, 2011, P213.-

- Carole Gallo, La décision conditionnelle en droit administratif français, Dalloz, Paris, 2019, p82.

(3) Carole Gallo, Ibid, p81.

واشترط المشرع على الاتحادات الأولمبية الجديدة أن تحظى باعتراف اتحاد دولي معترف به بدوره من قبل اللجنة الأولمبية الدولية[١]، وفي حال عدم حصول الاتحاد الأولمبي الوليد على هذا الاعتراف ينطبق عليه ما ينطبق على الاتحادات الأخرى، من اعتبار قرار انشائه معلقا على شرط فاسخ هو تحقق الاعتراف من قبل اتحاد دولي معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، مع تأكيدنا على الغموض المحيط بالقرارات المتعلقة بإنشاء الاتحادات الأولمبية تسجيلا واشهارا في القانون القطري.

ثانيا- إمكانية ممارسة التجارة من قبل الاتحادات الرياضية القطرية:

لم يشر المشرع القطري إلى إمكانية ممارسة التجارة من قبل الاتحادات الرياضية، إلا أن هناك نصاً في النظام الأساسي الاسترشادي يربط بين فكرة وجود الاتحادات الرياضية من جهة، وعدم توخيها الربح (بصفة أساسية) من جهة أخرى[٢]، وهو النص الموجود في سائر الأنظمة الأساسية الخاصة بالاتحادات الرياضية القطرية[٣]، ومن ثم فإنه لا توجد إشارة قانونية مباشرة الى إمكانية مباشرة العمل التجاري من قبل الاتحادات، ولكن هذا لا يمنع من القول أن ذلك يعد إشارة غير مباشرة إلى إمكانية ممارسة مثل هذا العمل، حيث إن الربح فكرة متلازمة قانونا مع ذلك النشاط، فقد عده المشرع القطري فكرة أساسية في تحديد ماهية العمل التجاري، وذلك حين عرف الأعمال التجارية بأنها الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر، وعرف المضاربة بأنها توخي الربح بطريقة تداول المعاملات[٤]، ومن

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢ من النظام الأساسي الاسترشادي للاتحادات الرياضية القطرية.

(٣) راجع مثلا المادة الأولى من النظام الأساسي لاتحاد العاب القوى، وكرة السلة، وكرة الطاولة، والجمباز، والمادة الثانية من النظام الأساسي لاتحاد التنس الأرضي، والدراجات.

(٤) المادة ٣ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

ثم يقوم العمل التجاري على فكرة المضاربة، وتقوم المضاربة بدورها على فكرة توخي الربح، مما يمكن معه تفسير المقصود بفكرة الربح سالفة الذكر بأنها تعني العمل التجاري، مما ينتج عنه إمكانية ممارسة العمل التجاري من قبل الاتحادات الرياضية، ولكن على أن لا يكون ذلك موضوع نشاطها الأساسي، وأن يكون العمل التجاري وسيلة لتحقيق هدفها المدني المتمثل في إدارة نشاط رياضي أو أنشطة رياضية محددة، ولكن على الرغم من ذلك لابد من الإشارة إلى أن هذه النصوص التي تشير إلى ممارسة النشاط التجاري من قبل الاتحادات الرياضية ليس لها قيمة القانون أو اللائحة، لصدورها عن الاتحادات الرياضية ذاتها، وليس عن السلطة المختصة بإصدار القواعد القانونية واللائحية، وهو ما يجعلنا نقترح على المشرع القطري تبني ذلك بنص صريح، وبحيث يصبح بإمكان الاتحادات الرياضية أن تمارس العمل التجاري في سبيل تلبية متطلبات نشاطها وبحيث لا يطغى ذلك على نشاطها الأساسي.

ولم ينف قانون التجارة القطري صفة التاجر عن الاتحادات الرياضية في معرض الأعمال التجارية التي تمارسها، مثلما فعل بالنسبة للدولة والأجهزة الحكومية الأخرى، والجمعيات والأندية[١]، إلا أنها لا تكتسب صفة التاجر في تقديرنا بسبب قيامها بهذه الأعمال، وذلك لأن التجارة لا تعد المحل الأساسي لنشاطها حسبما ورد في نصوص الأنظمة الأساسية المشار اليها، وهو ما يحول دون توافر صفة احتراف العمل التجاري التي اشترطها قانون التجارة القطري لتحقق صفة التاجر[٢]. وإن كنا نقترح أن يتبنى المشرع القطري ذلك بنص صريح، وبحيث لا يتمتع للاتحاد الرياضي بصفة التاجر على الرغم من ممارسته للعمل التجاري.

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.
(٢) المادة ١٤ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

الفرع الثاني

شخصية الاتحادات القانونية في دولة قطر

في ضوء النظم الأساسية الخاصة بالاتحادات الرياضية

إذا عدنا إلى الأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية القطرية، فلا يمكن تحديد فيما إذا كانت الاتحادات الرياضية تعد من أشخاص القانون العام أو الخاص، حيث صدر نظام أساسي استرشادي عن اللجنة الأولمبية القطرية، والذي يفترض أن يكون الأساس الذي تسترشد به جميع الاتحادات الرياضية في معرض وضع أنظمتها الأساسية، وذلك بعد أن ألغى القرار ذاته النظم الأساسية التي كانت نافذة وقت صدور القرار(١). ولكن لم يبين هذا النظام الاسترشادي صفة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الاتحادات الرياضية، وفيما إذا كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص، بل اكتفى بالإشارة إلى تمتعها بالشخصية الاعتبارية كما فعل المشرع(٢).

وتنقسم النظم الأساسية للاتحادات الرياضية القطرية إلى ثلاثة اتجاهات حول هذه المشكلة:

أولاً- التزمت بعض الاتحادات بما جاء في النظام الأساسي الاسترشادي الصادر عن اللجنة الأولمبية، واكتفت بالتأكيد على تمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية المستقلة، دون بيان ماهية الشخصية الاعتبارية التي تمتع بها الاتحاد، وفيما إذا

(١) المادة ١ من قرار أمين اللجنة الأولمبية القطرية، رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) المادة الثانية من النظام الأساسي الاسترشادي المقرر وفقا لقرار قرار أمين اللجنة الأولمبية القطرية، رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣.

كانت عامة أم خاصة[١]. ويمثل هذا الاتجاه غالبية الاتحادات الرياضية. وقد نعتت العديد من النظم الأساسية المذكورة الاتحادات بصفة الاستقلال مضافة إلى وصف الشخصية الاعتبارية[٢]، وكأن هناك أشخاصا اعتبارية غير مستقلة، وهو أمر غير وارد لأن هذا الاستقلال وفقا للقواعد القانونية العامة مفترض بحكم الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري ذاته، ومن ثم فإنه من عناصر ماهيته، ونعتقد أن التأكيد على الاستقلال في هذه الحالة إنما ينصرف إلى الاستقلال الرياضي، والذي قننه المشرع القطري بشكل صريح[٣].

ثانيا- وهناك نظم أساسية لم تكتف بالإشارة إلى تمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية بل أضافت الى ذلك أوصافا أخرى، وهذا هو حال الاتحاد القطري للشراع والتجديف والذي وصف الاتحاد بأنه (كيان رياضي مستقل ذاتيا، وله الحرية التامة في تنفيذ صلاحياته القانونية)، ويؤخذ على هذا الوصف عدم قانونيته حيث إن النظام القانوني القطري لا يعرف فكرة (الكيان المستقل ذاتيا)

(١) راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للاتحادات التالية: العاب القوى – ورفع الاثقال والمبارزة- وكرة السلة – وكرة الطاولة – والجمباز والغولف والدراجات، والرياضة المدرسية، والفروسية، والملاكمة والمصارعة، والرياضات الشتوية – والكريكت والرياضة الجامعية.

(٢) راجع المادة ٢ من النظام الأساسي لاتحادات التالية: الرياضات الشتوية، الرياضة الجامعية، الملاكمة، التنس، الفروسية، المصارعة.

(٣) نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية على مايلي: (في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.)

على فرض وجودها أصلا في إطار المفاهيم القانونية، كما أن مفهوم (الكيان المستقل ذاتيا) يفترض بمفهوم المخالفة وجود(كيان غير مستقل ذاتيا)[١].

ومن جهة أخرى فقد وصف اتحاد كرة اليد بمقتضى نظامه الأساسي بأنه شخصية معنوية مستقلة ذات نفع عام[٢]، ويثير هذا الوضع أكثر من إشكال، وأولها مدى صحة تكييف الاتحاد بأنه من قبيل المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي تخضع لنظام قانوني خاص في دولة قطر[٣]، وهو مالا يخضع له الاتحاد الرياضي لكرة اليد أو أي اتحاد رياضي آخر نظرا لأن المشرع لم يضف على الاتحادات هذا الوصف، ولوجود إجراءات خاصة لإنشاء المؤسسات الخاصة ذات النفع العام[٤]، وهو ما لا يتبع في معرض انشاء الاتحادات الرياضية، كما تخضع المؤسسات العامة ذات النفع العام إلى إجراءات رقابة مشددة من قبل مجلس الوزراء تصل إلى حد حلها[٥]، بما يتناقض بشكل صارخ مع مبدأ الاستقلال الذي تتمتع به الاتحادات الرياضية بصريح النص القانوني كما ذكرنا في موضعه.

ثالثاً- ويتفرد النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم بمسألة هامة، لأنه الوحيد الذي وصف الاتحاد بأنه (مؤسسة خاصة)، ولكنها (ذات مصلحة عامة) ، ولكنه لم

(١) المادة الثانية من النظام الأساسي للاتحاد القطري للشراع والتجديف.

(٢) المادة الثانية من النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة اليد.

(٣) وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) وهي مقننة بمقتضى المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦.

(٥) تنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي: (بالإضافة إلى الأسباب العامة المقررة في القانون، يجوز حل المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء في إحدى الحالات التالية: عدم توفر الموارد المالية اللازمة لمباشرة نشاطها. وارتكاب مخالفة جسمية للقانون أو النظام العام. والتصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها).

ينص صراحة على تمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية[١]، وبذلك يكون النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم هو الوحيد الذي اقترب من فكرة الشخصية الخاصة للاتحاد، وإن كان ينقصها المقدمة المنطقية والمتعلقة بوصف الشخصية الاعتبارية، أما بالنسبة لوصف الأشخاص ذات المصلحة العامة فيذكرنا بفكرة الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة مرفق عام وهو يتشابه وضع الاتحادات المفوضة في النظام القانوني الفرنسي والذي مر معنا سابقا.

رابعا- هناك نظام أساسي واحد لم يتضمن إشارة الى الشخصية الاعتبارية للاتحاد أصلا، ولا بأي وصف آخر متعلق بالاتحاد، وهو النظام الأساسي لاتحاد الرماية والقوس والسهم[٢]، ولكن لا يعني ذلك عدم تمتع هذا الاتحاد بالشخصية الاعتبارية، حيث منح المشرع القطري هذه الشخصية لكل الاتحادات الرياضية كما مر معنا سابقا.

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم.

(٢) المادة الثانية من النظام الأساسي لاتحاد الرماية والقوس والسهم.

المبحث الثاني

النشاط المتلازم مع شخصية الاتحادات الرياضية القانونية

لقد قرن المشرعان الفرنسي[١] والقطري[٢] تعريف ماهية الاتحادات الرياضية بتنظيم أو إدارة ممارسة أنشطة محددة هي الأنشطة الرياضية، وهو ما يؤدي إلى نتيجة هامة هي ارتباط شخصية الاتحاد الرياضي القانونية بمفهوم جوهري يتمثل في النشاط الرياضي، بحيث لا يمكن أن توجد الاتحادات الرياضية قانونا إلا بوجوده، وهو لذلك يمثل الغاية من وجودها. ويعرف الفقه النشاط الرياضي بأنه نظام مؤسس على ممارسات تنافسية منظمة في المجال البدني، وفقا لقواعد متفق عليها، وذلك في سبيل تحقيق نتائج يمكن مقارنتها، توصلا الى تحديد المتنافس الأفضل (البطل)[٣]. لذلك يتحدد هذا المفهوم بدوره من خلال عنصرين هما العنصر القاعدي المتعلق بقواعد النشاط الرياضي (الفرع الأول) والعنصر التنافسي والمتعلق بتنظيم المنافسة ونتيجتها (الفرع الثاني):

(١) الفقرة الأولى من المادة L١٣٢-١ من تقنين الرياضة الفرنسي.

(٢) المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتنظيم الأندية الرياضية.

(3) Marc de Monsembernard, op.cit, n°3.

المطلب الأول

العنصر القاعدي (قواعد النشاط الرياضي)

سوف نتطرق في هذا الفرع الى ماهية قواعد النشاط الرياضي، ثم نبحث في خصائصها، وذلك كما يلي:

الفرع الاول

ماهية قواعد النشاط الرياضي

تعرف قواعد النشاط الرياضي بأنها معطيات محددة يمكن قياس الأداء الرياضي استنادا اليها، وهي متغيرة من نشاط رياضي لآخر، لذلك فإنها تصنع خصوصية هذا النشاط وتميزه عن غيره[1]، وقد عد مجلس الدولة الفرنسي هذه القواعد أحد العناصر الجوهرية للقول بوجود نشاط رياضي، وشريطة أن تكون محددة بشكل كاف[2]، ولهذه القواعد نوعان:

(1) Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, op.cit, p120.

(2) CE 3 –3- 2008, Fédération des activités aquatiques d'éveil et de loisirs, req. no 308568, D. 2009. Pan. p519, AJDA 2008.p1219.

CE 9 -11- 2011, Fédération française de d'arts, req. no 347382 , AJDA 2012. p288.

أولا-القواعد المادية:

وهي المتعلقة بالوسائل المادية التي لا يمكن ممارسة اللعبة إلا بالاستعانة بها، مثل مكان ممارسة اللعبة، وأدواتها(١)، وتحدد عن طريق القياس المادي كالحجم والوزن، مثل تحديد حجم ووزن الكرة المستخدمة في رياضة كرة القدم أو السلة، أو الأوزان في رياضة رفع الاثقال، وهو ما ينطبق أيضا على الأدوات اللازمة للممارسة بعض الرياضات مثل المضرب في لعبتي التنس وكرة الطاولة، والعصا في القفز بالزانة(٢).

ثانيا-القواعد الحركية الإلزامية:

وهي تتعلق بتقنين الحركات الإجبارية التي يلتزم اللاعبون بأدائها في معرض ممارستهم لنشاط رياضي محدد، وتتجسد في حركات محظورة يجب الامتناع عنها مثل منع لمس الكرة باليد في رياضة كرة القدم، أو في حركات وجوبية يجب الإقدام عليها، كما هو الحال في رياضة التزلج الفني على الجليد، أو رياضة الجمباز، ويلاحظ أن جميع هذه القواعد الحركية تتماهى تماما مع المبدأ التنافسي، حيث لا تستقيم المنافسة إلا بالقيام بها، لأنه من دون القيام بها لا يمكن الوصول إلى النتيجة التي هي أساس المنافسة الرياضية، كما أن تقنين تلك القواعد الحركية من شأنه أن يخفض من حرية المبادرة لدى الرياضيين، لذلك يمكن القول إن الرياضة مجال للإجبار المنظم، مما ينجم عنه وضع كل المتنافسين أمام المعطيات الحركية الإجبارية ذاتها(٣).

---

(1) Marc de Monsembernard, n°3.

(2) Gérald Simon, Puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, Paris, 1990, p74.

(3) Gérald Simon, Ibid, p76.

الفرع الثاني

خصائص القواعد المتعلقة بالنشاط الرياضي

تتسم القواعد الخاصة بالنشاط الرياضي بخصائص محددة تجسد دورها الوظيفي المتمثل في تحديد قواعد المواجهة الرياضية:

أولا- القدم: وتعني استقرار قواعد اللعبة الرياضية زمانيا، وعدم خضوعها لتعديلات جذرية، حيث لم تتغير القواعد التي تحكم العديد من الرياضات ولاسيما الأساسية منها منذ نشوء اللعبة[١]، ومن ثم يمكن وصف القواعد الحاكمة للألعاب الرياضية بالجمود، وذلك لصعوبة إجراءات تعديلها، فعلى سبيل المثال تتسم قواعد تعديل لعبة كرة القدم بقدر من التعقيد، حيث لا يختص بذلك أي من الأجهزة التي تدير الاتحاد الدولي لكرة القدم (الجمعية العمومية- اللجنة التنفيذية- الأمانة العامة - الرئيس)، بل تختص بذلك حصرا اللجنة الدولية لكرة القدم International football association board[٢]، مما يفصح عن الحرص على استقرار قواعد اللعبة.

ثانيا- النسبية: ويقصد بذلك وجود تغييرية في القواعد الرياضية، مما يجعل تطبيقها ذا طابع مرن، فعلى سبيل المثال تحدد مساحات ملاعب كرة القدم بين حدين أدنى

---

(1) Gérald Simon, Ibid, p76.

(٢) راجع المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي تنص على اعتراف الاتحاد الدولي لكرة القدم بالتعديلات التي تجريها اللجنة الدولية المذكورة، وتعلن لأعضاء الاتحاد خلال شهر واحد من اجتماع اللجنة السنوي، ويلتزم الأعضاء بتطبيقها بعد الأول من يوليو الذي يلي اجتماع اللجنة الدولية السنوي، ويمكن منح استثناء من التطبيق بالنسبة للاتحادات الوطنية التي لم يكتمل موسمها الرياضي في هذا التاريخ، بحيث يستمرون في تطبيق القواعد القديمة، وتطبق القواعد الجديدة بدءا من الموسم الجديد. راجع هذه اللائحة منشورة على الموقع التالي: https://fr.docplayer/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠.

وأعلى، ولا تلتزم جميع الفرق بمقاييس الحد الأعلى للملاعب، كما يمكن تغيير قواعد اللعبة حسب الجنس، أو العمر، كالتغيير في حجم الملعب، أو في وزن الكرة[١].

ثالثا- التأثر المحدود بالتطور التكنولوجي والعلمي: لقد طرحت على الدوام المسألة المتعلقة بتحسين الأداء الحركي الرياضي من خلال الاستعانة بالتطورات التكنولوجية، مما أدى إلى طرح إشكالية هامة هي العلاقة بين الرياضة والتكنولوجيا، وتهيمن في هذه الحالة فكرة هامة، وهي عدم جواز تحسين الأداء الرياضي من خلال التكنولوجيا، وبحيث تطغى هذه الأخيرة على المهارة الرياضية، مما ينتج عنه ضرورة قيام الأداء الرياضي بشكل جوهري على الأداء الجسدي الشخصي، لا على المعطيات التكنولوجية المستخدمة، وإلا عد الأداء تقنيا وليس رياضيا في حال هيمنة التكنولوجيا عليه، مما يخرج النشاط الرياضي عن ماهيته الرئيسية[٢]. لذلك يمكن القول إنه في حال الاستعانة بالتكنولوجيا في معرض الأداء الرياضي، فيجب أن يتم ذلك بشكل ثانوي، ويبرز ذلك بشكل هام في الرياضات التي تلعب فيها الآلة دورا هاما، مثل رياضة الدراجات أو السيارات أو سباقات القوارب.[٣]

---

(1) Gérald Simon, op.cit, p78.

(2) Gérald Simon, Ibid, p78.

(٣) ويشهد تاريخ الرياضة على ذلك، فعلى سبيل المثال لم تتم الموافقة على استخدام ناقل السرعة في رياضة الدراجات إلا سنة ١٩٤٥، على الرغم من التوصل إلى هذه التكنولوجيا قبل ذلك بسنوات طويلة، كما رفض على الدوام الاستعانة بالحذاء الرياضي المزدوج والذي يسهل القفز نحو الأعلى في رياضة القفز بالزانة. راجع:

Gérald Simon, Ibid, p79.

ولعل تعاطي المنشطات يصب في هذا الاتجاه أيضا، حيث يعتمد على تطوير النشاط الرياضي من خلال تناول مواد طبية معينة، ومما يؤدي إلى التنمية المصطنعة للجسد والعقل(١)، وهو ما يؤدي بدوره إلى الإخلال بالمبدأ التنافسي الرياضي، بحكم الإخلال في تكافؤ الفرص بين الرياضيين المشتركين في منافسة واحدة(٢)، ومن ثم الإخلال بالعدالة الرياضية(٣)، كما أنه يؤدي إلى الإضرار بصحة الرياضيين، ولاسيما في حال تناولها على المدى البعيد(٤)، لذلك حظر المشرع الفرنسي صراحة على الرياضيين تناول المواد والمنتجات التي من شأنها الإضرار بصحتهم والتعديل من قدراتهم الرياضية بشكل مصطنع(٥).

ولا تقتصر مخالفة المبدأ التنافسي للرياضة على تعاطي المنشطات البشرية من جانب الرياضيين، بل يمتد ذلك إلى المنافسات الرياضية التي تساهم فيها الحيوانات، حيث يمكن أن تعطى مثل هذه المواد إلى الحيوانات التي تلعب دورا هاما في

---

(1) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P180.

- Jean - Christophe Lapouble, Droit du sport, ellipses, Paris, 2006, P180.
- Klaas Tampere, Le Traitement juridique d'un fait de dopage, thèse, université de Montpellier, 2017, P11.
- Jennifer Cohen, Droit de sport et droit pénal: Recherche d'un équilibre, thèse, Aix Marseille université, 2015, P402.

(2) Klaas Tampere, op .cit, p10.

Géogory Mollion, op.cit, p 252.

(3) Jennifer Cohen, op.cit, P402.

(4) Géogory Mollion, op.cit, p 252.

(٥) الفقرة ١ من المادة L٢٣٢-٩ من تقنين الرياضة الفرنسي. وراجع في الفقه:

- Jennifer Cohen, op.cit, p402.

المنافسات الرياضية، كما هو الحال تماما بالنسبة للفروسية[١]. لذلك حظر المشرع الفرنسي المنشطات الحيوانية بشكل صريح، وعهد إلى الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات مهمة ضبطها وردعها، كما هو حال المنشطات البشرية تماما[٢].

وتحدد ماهية المنشطات بشكل موضوعي من خلال تحديد المواد التي يحظر تناولها[٣]، وشريطة أن تتسم قائمة المحظورات بالشمول، حيث من الممكن أن يتناول الرياضي منتجا غير مسجل في القائمة، مما يؤدي إلى التشكيك في شرعية العقوبة المفروضة عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٤]، ويبرز عنصر القصد في هذا المجال لأنه إذا تناول الرياضي المنشطات لأغراض غير زيادة القدرة البدنية، فلا يعد متعاطيا للمواد المنشطة[٥].

أما في دولة قطر، فقد ذهب المشرع إلى ضرورة احترام القواعد المقررة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات[٦]، وذلك تطبيقا لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات من ضرورة احترام الدول لما جاء من مبادئ في المدونة العالمية المذكورة[٧]، وذلك كله بعد أن انضمت قطر أصولا الى هذه الاتفاقية[١]. وقد حددت

---

(1) Jean – Baptiste Reynaud, Ibid, P181.
- Klaas Tampere, op.cit, P46.

(٢) المادتان L٢٤١-١ و L٢٣٢-٥من تقنين الرياضة الفرنسي.

(3) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P180.

(4) Klaas Tampere, op .cit, p26.

(5) Jennifer Cohen, op.cit, P399.

(٦) المادة ٥٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٧) المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، باريس تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩، منشورة باللغة العربية على موقع الميزان: https://www.almeezan.qa. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٥.

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الهدف الرئيسي الذي يقوم عليه حظر تعاطي المنشطات وهو دعم وتحقيق قيم الصحة والعدالة والمساواة بين الرياضيين في كافة أنحاء العالم، وجعلت من مشاركة الرياضيين في ألعاب رياضية خالية من المنشطات حقا جوهريا وأساسيا(٢).

وقد حظرت المدونة أيضا المنشطات الحيوانية وألزمت الاتحادات الدولية التي تنظم رياضات تشارك فيها الحيوانات بوضع قواعد لمكافحة المنشطات الحيوانية(٣).

رابعا- هي قواعد تنفذ من خلال النشاط الجسدي:

فلا بد أن تقترن قواعد اللعبة الرياضية بالنشاط البدني، وهو ما يقتضي بالضرورة تنفيذها من خلال النشاط البدني الذي يقوم به الرياضيون في معرض المنافسة الرياضية، وقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي من دائرة النشاط الرياضي ذلك النشاط الذي لا يقوم المتنافسون خلال ممارسته بأداء جسدي(٤)، لذلك لا تعد أنشطة التسلية المتعلقة بعوامل فكرية من قبيل الأنشطة الرياضية، على الرغم من وجود قواعد دقيقة تحكمها، ومنافسات فعالة، كما هو الحال مع لعبة البريدج(٥)، ويستثنى من

=

(١) لقد صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (اتفاقية باريس تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩)، بموجب المرسوم رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦، تاريخ النشر ٢٠٠٨/٦/٣٠، ص ١٢.

(٢) المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الملحق رقم ١، التعاريف.

(٣) المادة ١٦ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

(4) CE 13 -4- 2005, Fédération de paint-ball sportif, req. no 258190, AJDA 2005. 1255, D. 2005. P1250

(5) CE 26 juill. 2006, Fédération française de bridge, req. no 285529 , AJDA 2006. 2143, D. 2007. Pan. 2346.

ذلك لعبة الشطرنج التي تعد نشاطا رياضيا على الرغم من عدم اقترانها مع النشاط الجسدي، ويبرر بعض الفقه ذلك بعدم اشتراط تحقق النشاط البدني في الأداء العضلي، بل يمكن أن يتحقق من خلال حدة الذهن[1].

المطلب الثاني

العنصر التنافسي

تعد المنافسة جوهر النشاط الرياضي، ويمكن تحديد مفهومها من الناحية الموضوعية على أساس عنصر محوري هو النتيجة، والتي من شأنها تحديد مقاييس النشاط الرياضي وبما يسمح بالمقارنة بين العمل الرياضي الذي قام به الرياضيون في منافسة رياضية واحدة، كما أن وجود المنافسة هو الذي دفع الى إيجاد إطار تنظيمي إداري للأنشطة الرياضية المختلفة، وهو الأمر الذي يؤدي الى تحديد مفهوم المنافسة من الناحية العضوية (الفرع الأول)، ولا تنفذ المنافسة في الإطار الواقعي إلا من خلال وسائل تنظيمية محددة، والتي من شأنها تحديد إطار تنظيم المنافسة (الفرع الثاني):

(1) Marc de Monsembernard, op.cit, n°5.

الفرع الأول

مفهوم المنافسة

أولا-النتيجة مناط مفهوم المنافسة الرياضية (المفهوم الموضوعي للمنافسة):

تعد النتيجة إحدى الخصائص الجوهرية للنشاط الرياضي، حيث لا توجد منافسة بغض النظر عن النتيجة، فهي تعد مقياسا Une mesure لهذا النشاط، حيث يستطيع الرياضي من خلالها قياس درجة وفعالية جهده الجسماني، وما آل اليه نشاطه الرياضي، ويتم هذا المقياس من خلال المقارنة مع نتائج الآخرين(١)، لذلك تعد النتيجة الإثبات الوحيد الممكن للقيمة الرياضية ومقياساً لها، لأنها تبرهن على تغلب الرياضي على الصعاب والعقبات، وهي ذات طابع مؤقت، وهذا التأقيت هو الذي يعطي للنتيجة وظيفتها ضمن المنافسة الرياضية، وذلك لأن المنافسة ليست سوى عملية قياس من خلال الربط بين قوى رياضية متعارضة، ومن ثم تقوم ماهية المنافسة من خلال الرغبة في ضرورة تجاوز المقياس الذي تم تجاوزه، وهو ما يجعل من المنافسة ذات طابع أبدي، ضمن حركة مستمرة، ويجعل منها مفهوما نوعيا يتطلب نظاما خاصا من أجل مقارنة النتائج، ومن ثم تحديد تجاوز المقياس(٢). ولا تتحقق النتيجة إلا من خلال المعارضة المعاكسة L'opposition adverse والتي تتمثل في الصعوبة التي يجب أن يتجاوزها الرياضي من خلال نشاطه، مثل جبل، أو حركات معينة مفروضة في قوانين اللعبة والتي تدعم صعوبة التنفيذ، ومن ثم فإن هذه المعارضة المعاكسة هي وسيلة النتيجة، ومن دونها لا يعمل الرياضي شيئا سوى تنمية عضلاته، لذلك يمكن

(1) Gérald Simon, op.cit, p20.
(2) Gérald Simon, ibid, p231

القول إن هناك فرقا بين النشاط الإنساني العادي والنشاط الرياضي، ففي حين يتشكل الأول من تحاشي عقبات الحياة، يتشكل الثاني من توسل العقبات والصعوبات، ولا يسعى الرياضي إلى وقفها بل يعارضها باستمرار وإصرار(١). ولا يمكن أن تتحقق النتيجة دون إرادة النتيجة من قبل الرياضي، فإرادة النتيجة La volonté de performance هي التي تحرك النتيجة، وتضع الرياضة في حركة، بل يكمن النشاط الرياضي كليا فيها، حيث إن هذه الإرادة هي التي تطبع الرياضة بجوهرها النسبي، لأن إرادة النتيجة لازمة لتحقيق نتيجة جديدة، ومن ثم فإنها هي التي تحمل البذرة من أجل التقدم المستمر الذي يعد أحد سمات النشاط الرياضي، حيث يجب تحقيق نتائج وأن يتم القياس عليها تمهيدا لتجاوزها، من أجل تحقيق التقدم الرياضي، وإن ما سبق كله يبرهن على حركية النتيجة، والدور الذي تلعبه الإرادة في هذا الإطار بحسبان أنها هي التي تضع النتيجة في التطبيق والممارسة(٢).

ثانيا- العلاقة بين المنافسة ووجود الاتحادات الرياضية (المفهوم العضوي للمنافسة):

تعد المنافسة الرياضية أساس وجود الاتحادات الرياضية، لأنها لا يمكن أن توجد إلا من خلال إطار تنظيمي صارم، فالمنافسة تستدعي عنصر التنظيم L'organisation فهي لا يمكن أن توجد إلا إذا تحددت عناصرها والمتمثلة في الخصم وقواعد اللعبة وشروط الانتصار، أي عندما تكون المنافسة ضمن أعلى درجة من التنظيم، لذلك يمكن القول إن المنافسة المنظمة بشكل فعال هي التي تحقق الجوهر الكامل للمنافسة الرياضية، لأنها هي التي تضع القواعد المرتبطة بالرياضة موضع

(1) Gérald Simon, ibid, p21
(2) Gérald Simon, ibid, p23.

التطبيق، وهذه الحاجة إلى تنظيم المنافسة هي التي أدت إلى إحداث الاتحادات الرياضية[١].

وعلى أساس ما تقدم تتكون الاتحادات الرياضية من خلال ما يسمى اتفاق الارادات التنافسية التي تقرر المواجهة فيما بينها لأنه دون هذا الاتفاق لا يمكن أن توجد مواجهة، ومن ثم لا توجد منافسة، ويقصد بالإرادات التنافسية إرادة جميع الراغبين بالمنافسة ضمن نشاط رياضي محدد. ويتضمن هذا الاتفاق كل عناصر الاتفاق التعاقدي الملزم لجانبين، ويبرم من أجل تحديد مفاهيم المواجهة ومن ثم المنافسة، ويعد هذا الاتفاق ذا طبيعة متفردة لأنه ينتج الخصومة، فالخصوم لا يكونون خصوما إلا من خلال هذا الاتفاق المتبادل الذي يحدد بموجبه الهدف والوسائل المتعلقة بالوصول اليه. لذلك يمكن القول إن اتفاق الارادات التنافسية يخالف الاتفاقات القانونية الأخرى التي تهدف إلى تنظيم المنازعات، مثل المعاهدات الدولية التي نهدف إلى تنظيم المنازعات بين الدول، فهذه الأخيرة تنظيم الخصومات بين الدول بهدف تفاديها، أما اتفاق الارادات التنافسية يهدف إلى جعل أطراف الاتفاق خصوما[٢].

كما تتكون الاتحادات الرياضية استنادا إلى الرابطة الاجتماعية التي تقوم بين الخصوم في تلك المنافسة، لأنه إذا كانت المنافسة قائمة على التعارض إلا أن هذا التعارض يعد تعاونيا، لذلك يمكن القول إن أساس المنافسة الرياضية هو التعارض التعاوني L'opposition coopérative، ويعد التعارض تعاونيا لأن المنافسة تكتسي طبيعة مسالمة بشكل مطلق، حيث تحظر إرادة تدمير الخصم أو اسقاطه، حتى ضمن أكثر أشكال الرياضة خشونة مثل الملاكمة حيث تحظر الضربات تحت الحزام أو

(1) Gérald Simon, Ibid, 1990, p25.
(2) Gérald Simon, ibid, p26.

في نهاية الرقبة، وهذا الطابع المسالم للمنافسة هو الذي يعطي للخصومة الرياضية نزاهتها، وهو الذي يؤدي الى صحة النتيجة، وصحة تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق التنافسي، لأن الغش أو الخداع في معرض الخصومة الرياضية يعني عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بهذا الاتفاق، وعلى هذا الأساس فإن الطبيعة السلمية للمنافسة تعد شرطا جوهريا للمنافسة الرياضية، ومن دونها لا تستجيب المواجهة الرياضية (الخصومة) مع اتفاق الارادات التنافسية[١]. وهو الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة هامة جدا وهو تكييف المنافسة الرياضية كعمل تناقضي (أي أنها علاقة ديالكتيكية) لأنها تضمن في آن معا التعارض والتوافق الناجم عن سلمية المواجهة، وينتج هذا التناقض بين التعارض والتوافق عن اتفاق الارادات التنافسية الذي ذكرناه سابقا، والذي يضمن في نفس الوقت وحدة القوى المتعارضة، وينتج عن هذه البيئة الموحدة والديالكتيكية ضرورة التأطير ضمن نظام هو الاتحاد الرياضي[٢]، لأن وجود هذه البنية التنافسية على هذا النحو هو الذي أسس الظاهرة الرياضية، والحركة الاتحادية التي تضمن المنافسات وتضع التنظيم الموحد لها[٣]. ويثبت تاريخ الرياضة إفراز المنافسات الرياضية لخصائصها البنيوية المعتمدة، لأجل ضمان تسيير المنافسات بشكل منتظم، حيث يضمن النظام وحدة صيغ المنافسات المحتملة، ومن دونه ما كانت المنافسة لتتمتع بالدوام والاستمرار، ويتمثل هذا النظام في المؤسسة الاتحادية، وهو ما ينتج عنه خصيصة جوهرية أخرى للمنافسة أنها ذات طابع مؤسساتي[٤].

---

(1) Gérald Simon, ibid, p28.
(2) Gérald Simon, ibid, p29.
(3) Gérald Simon, ibid, p30.
(4) Gérald Simon, ibid, p31.

الفرع الثاني

تنظيم المنافسة

تقوم المنافسة الرياضية المنظمة على أساس عدد من العناصر، أولها تصنيف المتنافسين، وطرح المنافسة الرياضية من خلال إطار زماني محدد، ووجود رقابة طبية مسبقة ذات طابع وقائي تبين مدى تناسب صحة الرياضيين مع النشاط الرياضي الذي يمارسونه، ووجود تأمين طبي على المسؤولية المدنية في مواجهة مخاطر النشاط الرياضي، وترتيب المسؤولية التأديبية في حال مخالفة مقتضيات القواعد التي تضعها الاتحادات والتي من شأنها تنظيم النشاط الرياضي:

أولا- تصنيف المتنافسين:

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي تنظيم المنافسة الرياضية بحسبانها أحد معايير تحديد ماهية النشاط الرياضي(١)، وهي تتجسد بشكل رئيسي في الشروط اللازمة للدخول إلى المنافسة والمفروضة على المشتركين فيها، وهي ذات طابع متغير ومعقد، وذلك في سبيل تصنيف المتنافسين، وجمعهم في مجموعات متجانسة(٢)، وبما يؤدي إلى وضع مبدأ المنافسة الرياضية موضع التطبيق الفعلي، وبما يسمح بإيجاد نتائج قابلة للمقارنة، وإيجاد موازنة في المواجهة بين القوى المتعارضة، ومن ثم يمكن

(1) CE 13 -4- 2005, Fédération de paint-ball sportif, précité.

(2) Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, op.cit, p120.

القول إن التجانس هو الذي يضمن تطبيق المساواة الكاملة بين الرياضيين[١]. وهناك ثلاثة معايير رئيسية لتجميع المتنافسين في أصناف متجانسة في إطار نشاط رياضي محدد وهي: القدرة الحقيقة أو المفترضة، ومستوى الأداء، والوضع الاجتماعي للرياضيين، ويفرض معيار القدرة الحقيقية أو المفترضة تقسيم المنافسات حسب الجنس (رجال وسيدات) أو حسب العمر (تقسيم المنافسات حسب الفئات العمرية)، أو حسب الوزن كما هو الحال في رياضات القتال والقوة[٢]. أما بالنسبة لمعيار تصنيف اللاعبين حسب الوضع الاجتماعي فيعني تقسيم المنافسات الى منافسات خاصة بالمحترفين (الذين يكرسون كل وقتهم للنشاط الرياضي)، ومنافسات خاصة بالهواة الذي لا يكون لهم ذات الوضع الاجتماعي للمحترفين، أما المعيار الثالث المتعلق بالتصنيف على أساس الأداءات الرياضية المنجزة، فيعني تصنيف المتنافسين على أساس موضوعي بحت هو النتائج المنجزة، وهو ما يشكل قرينة غير قابلة لإثبات العكس[٣]. وذلك كما هو حال بطولات كرة القدم التي تنظم على أساس تصنيف الاتحاد الدولي لكرة القدم للمنتخبات الوطنية، ومثل التنظيم الدولي للمنافسات حيث يدخل الأفضل على المستوى القاري في المنافسات العالمية، وعلى هذا الأساس تدخل المنتخبات الوطنية لتتنافس على كأس العالم لكرة القدم، بعد تسجيلها للنتائج الأفضل قاريا في التصفيات التمهيدية.

(1) Gérald Simon, op.cit, p89.
(2) Gérald Simon, Ibid, p89.
(3) Gérald Simon, Ibid, p91.

ثانيا- الإطار الزماني للمنافسة الرياضية (التقويم الرياضي):

يتطلب تنظيم المنافسات الرياضية من جهة أخرى ضرورة وضع هذه المنافسات في إطار زماني، مما يقتضي سير هذه المنافسات ضمن تقويم محدد، وبحيث تؤدى المنافسات الرياضية ضمن فترات محددة، ومع فترات توقف بقصد الراحة، ولا تتوقف المنافسات كما هي محددة في التقويم إلا بسبب القوة القاهرة غير المتوقعة وغير ممكنة الدفع(١). وللتقويم الزماني غايتان: فمن جهة يثبت التقويم وجود نشاط رياضي حقيقي تنافسي تنظمه الاتحادات(٢)، ولهذا السبب فقد علق المشرع الفرنسي منح التفويض إلى أحد الاتحادات المقبولة على وجود شرط في نظامه الداخلي ينص على نشر التقويم الخاص بالمنافسات قبل انطلاق الموسم الرياضي(٣)، ومن جهة أخرى يخدم التقويم الرياضي في إيجاد وقت لاستعادة الجهد من قبل الرياضيين المشاركين في المنافسات الرياضية، ووقت الاستعادة هو المدة الفاصلة بين منافستين رياضيتين، وهو ذو طبيعة نسبية ويختلف من اتحاد لآخر، وذلك تبعا للرياضة التي ينهض بها كل اتحاد، ولا توجد قاعدة موحدة له(٤)، لذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي على جميع الاتحادات الرياضية القيام بنشر تقويمها الرسمي في كل سنة، من أجل تحديد أوقات استعادة الجهد من جانب الرياضيين(٥).

---

(1) Gérald Simon, Ibid, p101.

(2) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P168.

(٣) المادة R131- 26 من تقنين الرياضة الفرنسي.

(4) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P169

(٥) المادة R231-2 من تقنين الرياضة الفرنسي.

ولا يوجد في القانون الفرنسي رقابة رسمية على ملاءمة هذه التقويمات الرياضية، والصادرة عن كل اتحاد، ومدى تلاؤمها مع صحة اللاعبين وطاقتهم، ويقترح بعض الفقه وجود مثل هذه الرقابة، ووضع جزاءات في حال عدم الملاءمة(١)، أما في قطر فلا توجد أي إشارة تشريعية إلى عنصر التقويم الرياضي في معرض تنظيم المنافسات، وبالتالي لا توجد رقابة على مثل هذا التقويم وهو ما نقترح الاخذ به من قبل المشرع القطري.

ثالثا- الرقابة الطبية المسبقة:

وتعد الرقابة الطبية المسبقة من أهم عناصر تنظيم المنافسة، وذلك بالنظر إلى تنامي المسؤولية الطبية في وقتنا الحالي، حيث لا يجوز الاشتراك في المنافسات المدرجة في التقويم الرسمي الرياضي الصادر عن الاتحاد إلا في حال ثبوت عدم التعارض بين المنافسة الرياضية وصحة الرياضي(٢)، وبحيث يشترط إبراز شهادة طبية تثبت عدم وجود تعارض بين النشاط الرياضي الذي يمارسه من جهة ووضعه الصحي من جهة أخرى، ولا يجوز للاتحاد الترخيص للرياضي بممارسة نشاط رياضي محدد إلا بعد إبراز هذه الشهادة(٣)، وهو الأمر الذي ذهب اليه المشرع الفرنسي، ولكن لم يجعله واجبا في كل حالات منح الترخيص وتجديده، أنما الزم الاتحادات بأن تحدد في نظمها الداخلية الحالات التي توجب إبراز شهادة عدم التعارض الصحي في حال منح ترخيص مزاولة النشاط الرياضي أو تجديده، وذلك بعد استشارة لجنة طبية متخصصة، كما أوجب تحديد ماهية الفحوص الطبية المطلوبة في هذه الحالة، وإطارها الزمني،

(1) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P170.
(2) Jean – Baptiste Reynaud, Ibid, P171.
(3) Jean Gasti, op.cit, P71.

وذلك في حال كان الرياضي طالب الترخيص بالغا[١]، أما إذا كان قاصرا فيخضع الى استبيان صحي قبل منح الترخيص أو تجديده، والمكون من مجموعة من الأسئلة الطبية، والتي يجب أن يجيب عليها القاصر ومن يتولى الولاية عليه، وبناء على هذا الاستبيان يمكن أن يقرر خضوع الرياضي القاصر إلى إبراز شهادة طبية تثبت عدم التعارض بين وضعه الصحي والممارسة الرياضية[٢]. وتوجد حالة خاصة بالنسبة للرياضات ذات الطابع الخاص والتي تتسم بالخطورة مثل الملاكمة والمصارعة، حيث يغدو تقديم شهادة عدم التعارض الصحي وجوبيا، وذلك بعد إجراء فحص طبي خاص يثبت عدم التعارض بين صحة الرياضي وممارسة الرياضات المذكورة[٣]. ولا يوجد في دولة قطر أي نص تشريعي يوجب على الاتحادات الرياضية ممارسة الرقابة الطبية المسبقة قبل الترخيص الاتحادي بممارسة نشاط رياضي محدد، وهو نقص نقترح تلافيه بوضع التزام على عاتق الاتحادات بممارسة الرقابة الطبية المسبقة، وفي سبيل ثبوت عدم التعارض بين صحة الرياضي والنشاط الرياضي الذي يريد ممارسته، وعلى أن يتم ذلك من خلال إبراز شهادة عدم تعارض منظمة بمعرفة جهة طبية رسمية.

رابعا- التأمين الرياضي:

يترافق النشاط الرياضي مع مخاطر متعددة، ويطلق عليها تسمية المخاطر الرياضية[٤]، والتي يمكن تعريفها بأنها الأضرار الجسدية والمادية المحتملة الناتجة عن حادث طارئ أثناء النشاط الرياضي أو بسببه. ويخضع النشاط الرياضي الى

(١) راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة L 231-2 من تقنين الرياضة الفرنسي.
(٢) الفقرة الثالثة من المادة L 231-2 من تقنين الرياضة الفرنسي.
(٣) المادة L 231-2-3من تقنين الرياضة الفرنسي.
(4) Marc Peltier, op.cit, p195.

القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وفي هذه الحالة تطبق نظرية قبول المخاطر التي لا تضمن للرياضيين المصابين تعويضا كافيا[١]، لذلك يأتي دور التأمين وهو هام من أجل إدارة المخاطر الرياضية[٢]، مما دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل في مجال التأمين الرياضي، وألزم الاتحادات الرياضية بتأمين مسؤوليتها المدنية بسبب ممارستها لأنشطتها[٣]، ومن ثم يجيز هذا التأمين ضمان النتائج المالية المترتبة على المسؤولية المدنية بالتبعية للأضرار المادية وغير المادية والجسدية، ويصل حتى الى الأنشطة المرتبطة بالتسيير الإداري للاتحاد الرياضي، التي يمكن أن تسبب للغير من قبل المؤمن له وهي الاتحادات في هذه الحالة[٤]، مع إمكانية استبعاد بعض الأضرار من مجال التغطية بموجب نصوص العقد[٥]، ويغطي هذا التأمين الإلزامي بحكم القانون من الناحية الشخصية الاتحادات ذاتها، كما يغطي الممثلين القانونيين للاتحاد وفي مقدمتهم رئيسه، ويشمل كذلك المساعدين العاملين بشكل تطوعي في معرض الفعاليات الرياضية، والقضاة الرياضين والحكام وجميع الرياضيين في معرض ممارستهم للنشاط الرياضي الذي ينظمه الاتحاد، وقد وضع المشرع الفرنسي حكما خاصا في هذا المجال،

---

(١) ويشترط لتطبيق أحكام هذه النظرية توافر ثلاثة شروط، حيث يجب أن تكون المخاطر الرياضية مقبولة فعلا من قبل الرياضي المضرور، وأن يكون هناك اشتراك فعلي في النشاط الرياضي، ولا ينصب القبول إلا على المخاطر المعتادة المتلازمة مع النشاط الرياضي محل الممارسة. راجع:

Jean Christophe Lapouble, op.cit, p228.

(2) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P141.

(٣) المادة L 321-1 من تقنين الرياضة الفرنسي.

(4) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p670.

(5) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, Ibid, p670.

حيث عد الرياضيين المشمولين بهذا التأمين الالزامي أغيارا في مواجهة بعضهم بعضا[١]، وبذلك تنصرف التغطية التأمينية في حال تسبب أحد الرياضيين بضرر لرياضي آخر في معرض ممارسة النشاط الرياضي، على الرغم من كونهم مستفيدين من التغطية التأمينية بموجب العقد ذاته ، ولا يعدون من الناحية الواقعية أغيارا[٢].

وبعد إبرام عقد التأمين الالزامي على النحو سالف الذكر، يقع التزام آخر على عاتق الاتحادات وهو المتمثل في تقديم معلومات إلزامية الى المستفيدين من التأمين المذكور[٣]، ولاسيما رقم عقد التأمين، ومدته، واسم وعنوان المؤمن له، ونطاق التأمين وقيمته[٤]، ويقع عبء اثبات تقديم هذه المعلومات على عاتق الاتحاد ذاته طالما هو الملزم بذلك، ويمكن أن يتم تقديم المعلومات التأمينية في بداية الموسم الرياضي عند منح تراخيص ممارسة النشاط الرياضي للرياضيين[٥].

ويخضع الالتزام بالتأمين الاجباري إلى رقابة وزارة الرياضة، حيث ترسل الاتحادات شهادة تثبت عقد التأمين الذي قامت بإبرامه، وعند إذن تتأكد الوزارة من مراعاة هذا الالتزام من جهة، كما تتأكد من فعاليته من جهة أخرى، ولاسيما من حيث الشمول الشخصي والموضوعي، ورقم العقد، ومدته، وقيمة التغطية التأمينية، واسم الاتحاد المؤمن عليه[٦].

---

(١) المادة L 321-1 من تقنين الرياضة الفرنسي.

(2) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P144.

(3) Jean - Christophe Lapouble, op.cit, p245..

(٤) المادة D325-5من تقنين الرياضة الفرنسي.

(5) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P142.

(٦) المادة D325-4 من تقنين الرياضة الفرنسي

وقد تشدد المشرع الفرنسي في مراعاة الالتزام بالتأمين الالزامي إلى درجة فرض عقوبة جنائية في حال إهمال القيام به[١]، وتفرض هذه العقوبة على مسؤول الاتحاد الذي يهمل ذلك، وتصل العقوبة في هذه الحالة إلى السجن لمدة ستة أشهر ، والغرامة بمقدار ٧٥٠٠ يورو، وتقع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة عاتق (المسؤول الاتحادي)، وليس على عاتق الاتحاد ذاته بوصفه شخصا اعتباريا[٢]، وهو أمر منتقد من جانب بعض الفقه، نظرا للغموض الواضح المحيط بتعبير المسؤول الاتحادي، حيث لم يقم القانون بتعريفه، مما يطرح السؤال عن مدى شموله، وهل يشمل الرئيس فقط، أم كل من يتولى مسؤولية في الإدارة الاتحادية[٣]؟ ولا يقتصر الأمر على المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، بل يمتد إلى المسؤولية المدنية حيث تثور هذه المسؤولية في مواجهة المسؤول المذكور الذي أهمل هذا الالتزام، وذلك في سبيل جبر الضرر الواقع على الأشخاص الذين يفترض استفادتهم من هذا التأمين الالزامي[٤]، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة في الحرمان من الضمان الذي قرره القانون، ويكون مبلغ التعويض مساويا لمبلغ التأمين الذي كان يمكن أن تتكفل به شركة التأمين فيما لو كان التأمين على المسؤولية المدنية قائما قانونا، وذلك كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية[٥].

(1) Jean - Christophe Lapouble, op.cit, p246.
- Marc Peltier, op.cit, p195.

(2) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P144.

(3) Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, op.cit, p668.

(4) Jean - Christophe Lapouble, op.cit, p246.

(5) Cass.1 civ, 12-12-1977, n°75-14870, Bull.civ.1, n°474.

ولا يوجد في القانون القطري أحكام مماثلة لتلك المتعلقة للالتزام بالتأمين الالزامي واقعة على عاتق الاتحادات الرياضية، وهو ما نقترح تبنيه بموجب نصوص تشريعية صريحة، بالنظر إلى تنامي مخاطر النشاط الرياضي في مختلف مظاهره، ولما يلعبه التأمين من دور هام في إدارة هذه المخاطر، ولاسيما بالنسبة للرياضيين والحكام المشاركين في المنافسات الرياضية.

خامسا- المسؤولية التأديبية الرياضية:

تضع الاتحادات الرياضية القواعد المتعلقة بتنظيم النشاط الرياضي الذي ينهض به، وتسعى الاتحادات الرياضية دوما إلى تطبيق هذه القواعد بأكبر قدر ممكن من الفعالية، ومن ثم فإن مخالفتها يرتب المسؤولية التأديبية، ومن ثم فإن مناط المسؤولية التأديبية هو مخالفة القواعد الضرورية لسير النشاط الرياضي بشكل مناسب[١]، وتفرض هذه الجزاءات التأديبية على الأشخاص الاعتبارية المنضمة الى الاتحاد والمتمثلة في الأندية، والشركات الرياضية التي يمكن أن تؤسسها هذه الاخيرة، كما يمكن فرضها على جميع المشاركين في المنافسات الرياضية من لاعبين ومدربين وحكام وإداريين[٢].

ويتمثل الأساس القانوني لهذه السلطة التأديبية في مواجهة الأندية والشركات المؤسسة من قبلها في عقد الجمعية ذاته، والذي يعد التصرف المؤسس للجمعية، حيث يعد كل عضو طرفا في هذا العقد، والذي بموجبه يتمتع بحقوق معينة ويقع على عاتقه

(1) Skander Karaa, Les juges de l'activité professionnelle sportive, LGDJ, Paris, 2016, p49.

(٢) المادة الثانية من النظام التأديبي النموذجي والمتضمن في الملحق رقم ١-٦ من القسم التنظيمي من تقنين الرياضة الفرنسي.

التزامات محددة، والاخلال بها من شأنه أن يرتب المسؤولية التأديبية، ويعرضه للعقوبات المفروضة من قبل الاتحاد المعني، ومن ثم فإن أساس المسؤولية التأديبية هو الالتزامات المقبولة إراديا بموجب عقد الجمعية(١).

ولكن إذا كان عقد الجمعية هو أساس المسؤولية التأديبية في مواجهة أعضاء الاتحادات الرياضية من أندية وشركات إلا أنه لا يصلح لتبرير هذه المسؤولية في مواجهة العناصر الأهم في النشاط الرياضي التنافسي وهم الرياضيون والمدربون، حيث إن العلاقة التي تربط هؤلاء بالاتحاد لا تستند الى عقد الجمعية وفقا للقانون الفرنسي لأنهم ليسوا أعضاء في الجمعيات الاتحادية بل هم أعضاء في جمعيات أخرى هي الأندية(٢)، وإن العلاقة التي تجمعهم مع الاتحادات الرياضية تقوم على أساس التراخيص الصادرة عن الاتحادات لمصلحتهم في سبيل الاشتراك في المنافسات الرياضية(٣)، لذلك يعدون أغيارا بالنسبة لعقد الجمعية(٤). لذلك لابد من البحث عن أساس قانوني آخر لهذه المسؤولية التأديبية في مواجهة اللاعبين، وقد رأى بعض الفقه أن هذه العلاقة هي علاقة نظامية قائمة على أساس الترخيص ذاته، والذي بمقتضاه يلتزم المرخص لهم باحترام القواعد الموضوعة من قبل الاتحاد(٥)، ولكن هذا لا يصلح في تقديرنا في فرنسا إلا بالنسبة لعلاقات الترخيص القائمة بين الاتحادات المفوضة ومرخصيها، لأنها هي التي يمكن أن تصدر قرارات إدارية تنظيمية وفردية،

---

(1) Skander Karaa, op.cit, p62.

(2) Skander Karaa, Ibid, p63.

(٣) المادة L131-6 من تقنين الرياضة الفرنسي.

(4) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P71.

(5) Jean – Baptiste Reynaud, Ibid, P74.

بموجب امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها[١]، واستنادا الى ذلك يعد الترخيص في هذه الحالة من قبيل القرارات الإدارية الفردية الشرطية، التي تسند القواعد العامة المجردة ذات الطبيعة اللائحية الموضوعة من قبل الاتحادات على حالات فردية على حد تعبير الفقيه الكبير غاستون جيز[٢]، في حين لا يصلح ذلك أساسا بالنسبة لعلاقات الترخيص القائمة بين الاتحادات المقبولة ومرخصيها، حيث لا تعد ما تصدره هذه الاتحادات من قواعد من قبيل القرارات اللائحية. وأمام هذه المعطيات لا يمكن تبرير المسؤولية التأديبية التي تتمتع بها الاتحادات المقبولة إلا على أساس نظرية المؤسسة La théorie de l'institution والتي طرحها الأستاذ موريس هوريو أساسا[٣]، وبموجبها توجد مجموعات خاصة لها تنظيم متسم بالديمومة كما هو حال الاتحادات الرياضية تماما، وذلك لتحقيق فكرة محددة تتضمن غاية معينة، وهي تتمتع بالسلطة التأديبية في سبيل تحقيق هذا الهدف المرتبط بوجود المؤسسة ذاتها. وعلى هذا الأساس تبرر السلطة التأديبية في هذه الحالة بضمان تحقيق الفكرة التي تتوخاها المؤسسة[٤]، ويعد الترخيص الصادر عن الاتحادات المقبولة وسيلة لربط الرياضيين والمدربين بالمؤسسة والغاية التي تتوخاها.

وإذا كان الترخيص هو مناط المسؤولية التأديبية بالنسبة للرياضيين والمدربين، فما هو الحال فيما إذا ارتكب الرياضي مخالفة تأديبية في وقت لم يكن

(1) Géogory Mollion, op.cit, p45.

(2) Gaston Jèze, Les principes généraux du droit administratif, T1, Dalloz, Paris, 2005, p44.

(3) Maurice Hauriou, Principes de droit public, Dalloz, Paris, 2010, p126 et S.

(4) Skander Karaa, op.cit, p65.

ترخيصه ساريا، حيث يمنح الترخيص لفترة محددة، وهو قابل للتجديد من قبل الاتحاد الذي صدر عنه، وقد عرض الأمر على مجلس الدولة الفرنسي، وقضى بعدم جواز ترتيب المسؤولية التأديبية في مواجهة الرياضي إلا في فترة سريان الترخيص(١)، وذلك حتى في مجال المسؤولية التأديبية المترتبة على تناول المنشطات(٢)، وهو الأمر الذي كان محلا لانتقاد جانب من الفقه الفرنسي لأنه قد يؤدي إلى التملص من المسؤولية التأديبية أحيانا دون قيد أو شرط، ويقترح هذا الفقه ترتيب جزاء على الرغم من عدم سريان الترخيص، ويتمثل مضمون هذا الجزاء المقترح في عدم تجديد الترخيص إذا كان منتهيا(٣).

ويؤثر الاجراء التأديبي دون شك على حقوق وحريات المشمولين به، ولاسيما الرياضيون، فقد تمتعت الاتحادات الرياضية الفرنسية بحرية كبيرة في المجال التأديبي الرياضي، مما أدى إلى المساس بضمانات المحاكمة التأديبية، ووسم السلطة الاتحادية التأديبية بالتعسف(٤)، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل، لأجل إيجاد تأطير تشريعي للمساءلة التأديبية ضمن الاتحادات الرياضية، حيث تطلب وجود عدالة رياضية مع ضمانات مماثلة لتلك المتوافرة لدى عدالة الدولة، فأقر الصلاحية التأديبية للاتحادات الرياضية بشكل ضمني، حين اشترط تبني نظام تأديبي نموذجي بالنسبة الاتحادات الراغبة بالحصول على قرار بالقبول من قبل وزير الرياضة، وشريطة صدور هذا النظام النموذجي بمرسوم في مجلس الدولة، بعد أخذ رأي اللجنة الأولمبية

(1) C.E, 4-11-1983, Noulard, R.P452, D,1984,p485.

(2) C.E,25-5-2010, Stanislas, n°332045. https://www.revuegeneraledudroit.e

(3) Skander Karaa, op.cit, p61.

(4) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P76.

والرياضية الفرنسية[١]، وهو مقنن حالياً من خلال أحد ملاحق القسم التنظيمي لتقنين الرياضة الفرنسي[٢]. ومن ثم فقد أصبحت الصلاحية التأديبية الاتحادية خاضعة لنموذج تنظيمي يضمن الإجراء العادل[٣]، وعلى هذا الأساس فإن الغرض الأول من وجود هذا النظام التأديبي النموذجي هو الضمانات التي يتضمنها، وهي مماثلة لتلك التي يستفيد منها المتقاضي أمام قضاء الدولة، ولاسيما في مجال حقوق الدفاع[٤]، حيث يفرض هذا النظام النموذجي على الاتحادات الرياضية اعتماد إجراءات شبه قضائية، لذلك شبهه بعض الفقه الفرنسي بقانون الإجراءات الجنائية[٥]، فهو يحدد الإجراءات التأديبية منذ بدء الإجراءات[٦]، وحتى استنفاد طرق الطعن الاتحادية[٧]، مرورا بتنظيم اللجان التأديبية المختلفة[٨]، والجزاءات التي يمكن فرضها[٩]، وكله في

(١) الفقرة الثانية من المادة R١٣١-٣ من تقنين الرياضة الفرنسي.

(٢) هو الملحق رقم ٦-١، منشور على الموقع التالي: https://www.legifrance.gouv.fr

(3) Géogory Mollion, op.cit, p 285.

(4) Skander Karaa, op.cit, p48.

Géogory Mollion, op.cit, p 293.

Jean-François Lachaume, La nécessaire indépendance, op.cit, p286.

(5) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P78.

(٦) وهو ما تم تقنينه من المادة ١٠ الى المادة ١٨ من النظام التأديبي النموذجي والمتضمن في الملحق رقم ١-٦ من القسم التنظيمي من تقنين الرياضة الفرنسي.

(٧) المادة التاسعة عشرة ومابعدها من النظام التأديبي النموذجي والمتضمن في الملحق رقم ١-٦ من القسم التنظيمي من تقنين الرياضة الفرنسي.

(٨) المادة الثالثة وما بعدها من النظام التأديبي النموذجي والمتضمن في الملحق رقم ١-٦ من القسم التنظيمي من تقنين الرياضة الفرنسي.

(٩) المادة الثانية والعشرون من النظام التأديبي النموذجي والمتضمن في الملحق رقم ١-٦ من القسم التنظيمي من تقنين الرياضة الفرنسي. وقد قننت هذه المادة عددا كبيرا من الجزاءات التي يمكن فرضها، حيث تتراوح بين الإنذار الإيقاف وعدم اعتماد نتائج المنافسات الرياضية، والغرامات، والوقف عن ممارسة النشاط الرياضي والشطب.

سبيل ضمان الأمن القانوني للرياضيين بشكل كامل، أما الغرض الثاني من وجود النظام الأساسي فهو هام جدا ويتعلق بتوحيد نظام العدالة التأديبية لدى كل الاتحادات[1]، مما يضمن المساواة من حيث النتيجة بين كل هؤلاء الذين قد يتعرضون للمسائلة التأديبية ضمن هذه الاتحادات.

ولا يوجد تنظيم قانوني للمسؤولية التأديبية الاتحادية في دولة قطر، حيث لم ينص المشرع على السلطة التأديبية للاتحادات الرياضية، وهو ما يجعل هذه السلطة مفتقدة لأساسها القانوني، حيث لا تتمتع الاتحادات الرياضية القطرية بصفة الجمعيات، مما لا يمكن القول معه بقيام هذه السلطة التأديبية في مواجهة أعضائها على أساس عقد الجمعية، كما هو معمول به بالنسبة للاتحادات الرياضية الفرنسية، ولكن على الرغم من ذلك يمكن تبرير هذه السلطة التأديبية في مواجهة أعضاء الاتحادات على أساس تعاقدي، بحكم أن انضمام الأعضاء الى الاتحاد الرياضي يتم بناء على توافق إرادي في سبيل إحداث آثار قانونية معينة تتحدد من خلال مجموعة من الحقوق والالتزامات، والتي تجد مؤيدها في الصلاحية التأديبية التي تعطى لأحد أطراف العقد وهو الاتحاد، ولكن إذا استطعنا تصور الأساس القانوني للصلاحية التأديبية التي تمارسها الاتحادات الرياضية القطرية في مواجهة أعضائها، فإنه هناك مشكلة أخرى تتعلق بإيجاد الأساس القانوني للسلطة التأديبية الاتحادية في مواجهة العناصر الأهم وهم الرياضيون والحكام والمدربون، حيث لا يوجد تنظيم قانوني للتراخيص الرياضية، كما لا يعد هؤلاء أعضاء في الاتحادات الرياضية بموجب النظام الأساسي الاسترشادي، والأنظمة الأساسية الخاصة بالاتحادات الرياضية التي اتبعت خطاه، لأنه حتى لو طرحنا تبرير هذه السلطة في مواجهة هؤلاء على أساس نظرية المؤسسة، فلا بد من إيجاد رابط يربطهم مع هذه المؤسسة، وهو ما يمكن أن يتم من خلال التراخيص التي تمكن

(1) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit, P77.

هذه العناصر من الاشتراك في النشاط الرياضي الذي ينهض عليه الاتحاد، كما رأينا في القانون الفرنسي، مما يجعلنا نقترح أن يتم تنظيم التراخيص الرياضية، والسلطة التأديبية للاتحادات في مواجهة أعضائها وفي مواجهة الرياضيين والمدربين والحكام على حد سواء وبنصوص قانونية صريحة.

وتنظم السلطة التأديبية حاليا في دولة قطر من خلال النظام الأساسي الاسترشادي والنظم الأساسية الخاصة بالاتحادات الرياضية القائمة أساسا على النظام الاسترشادي، مع ضرورة الإشارة إلى أمر هام في هذه الحالة وهو عدم تمتع هذا النظام الاسترشادي بقوة لائحية، وهذا طبيعي حيث لا يصدر العمل اللائحي إلا من قبل المراجع المختصة دستوريا في السلطة التنفيذية، وهو مالا يتوافر في هذه الحالة، وقد حدد هذا النظام مناط المسؤولية التأديبية في مواجهة أعضاء الاتحاد وهي مخالفة النظام الأساسي واللوائح الاتحادية أو قرارات الجمعية العمومية[١]، وتبنى عددا محدودا من الجزاءات التأديبية، وراعى مبدأ المحاكمة التأديبية على درجتين[٢]، وذلك دون ضمانات المحاكمة العادلة الأخرى مثل المواجهة، والتسبيب، والفصل بين سلطات الادعاء والتحقق والحكم، ومقتضيات حق الدفاع[٣]، وقد تم اتباع هذه الأحكام المنصوص عليها في النظام الاسترشادي من قبل النظم الأساسية لكافة الاتحادات الرياضية القطرية[٤].

(١) المادة ٥٣ من النظام الأساسي الاسترشادي.

(٢) المادة ٥٤ من النظام الأساسي الاسترشادي.

(٣) نص النظام الاسترشادي ما أطلق عليه حق المثول أمام اللجنة شخصيا، ودون شك فإن المثول أمام المرجع التأديبي شخصيا لا يعد حقا في حد ذاته إنما هو اجراء تمهيدي لممارسة حق المواجهة، وهو مالم ينص عليه النظام صراحة.

(٤) راجع مثلا المادة ٥٣ من النظام الأساسي للاتحادات التالية: السباحة والجمباز والدراجات والفروسية والملاكمة والمصارعة، والمادتين ٤٩ و٥٠ من نظام اتحاد الرماية والقوس والسهم، والمادتين ٥٢ و٥٣ من نظام اتحاد الكرة الطائرة.

الخاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المنافسة هي أساس وجود الاتحادات الرياضية، لأنها لا يمكن أن توجد إلا من خلال إطار تنظيمي محدد، ومن ثم فقد نشأت الاتحادات الرياضية منذ أواخر القرن التاسع عشر تحت مظلة هذه الفكرة، وهي حديثة في قطر حيث ظهرت منذ منتصف القرن العشرين.

ووفقا لما هو مستقر عليه في فرنسا، تعد الاتحادات الرياضية من قبيل الجمعيات، وهي تؤسس تحت مظلة قانون الجمعيات، ومن ثم تعد من أشخاص القانون الخاص المسماة، وطالما كان الأمر كذلك فيجب أن تستنفد الاتحادات الشروط العامة الموضوعية والشكلية اللازمة لقيام الجمعيات قانونا، مع وجود خصوصية فيما يتعلق بالاسم، والذي يحدد بشكل حر على أرضية مبدأ حرية الجمعيات، بيد أن هناك خصوصية بالنسبة للاتحادات الرياضية المفوضة التي تحتكر اسما محددا وهو ذلك الذي يتعلق بالانتساب الى الدولة الفرنسية، ولا يجوز لغيرها استخدامه، وذلك تحت طائلة فرض العقوبة الجنائية، وهو ما نقترح تبنيه في دولة قطر، بحيث يفرض القانون حمايته على استخدام التسمية المنسوبة الى الدولة مثل الاتحاد القطري، أو الاتحاد الوطني، وبحيث لا تستخدم إلا من قبل الاتحادات الرياضية المعترف بها.

وقد اعترف المشرع القطري للاتحادات الرياضية بالشخصية الاعتبارية دون تحديد نوعها، وإذا كانت النصوص اللائحية أشارت إلى كونها جهة غير حكومية، بيد أن ذلك غير كاف في تقديرنا لا على صعيد المضمون القانوني، ولا على صعيد الاختصاص التشريعي، حيث يختص المشرع وحده وفقا للقانون المدني القطري بإحداث الأشخاص الاعتبارية غير المسماة ويشمل ذلك حتى نوعها القانوني، كما لم

يتبين نمط الشخصية القانونية للاتحادات الرياضية القطرية حتى باستقراء النظم الأساسية للاتحادات الرياضية القطرية، حيث لم تشر إلى ذلك، كما أن ما ورد في التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم الأندية الرياضية غير كاف في تقديرنا، وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على موقف محكمة التمييز الذي لم يتبلور في ظل النصوص القانونية الحالية التي تحكم الاتحادات الرياضية، مما يدفعنا إلى اقتراح أن يتبنى المشرع القطري نصا صريحا يتضمن تمتع الاتحادات الرياضية بالشخصية القانونية الخاصة بشكل صريح.

ولم يكن الإطار الاجرائي الذي حدده المشرع القطري لتأسيس الاتحادات الرياضية كافيا، حيث استثنى المشرع القطري الاتحادات الرياضية الاولمبية من إجراءات التأسيس المنصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون تنظيم الأندية الرياضية، بيد أنه لم يضع لها إطارا إجرائيا خاصا بتأسيسها، وهو نقص نقترح تفاديه وذلك من خلال منح وزارة الشباب والرياضة الاختصاص في إنجاز إجراءات التأسيس من إشهار وتسجيل جميع الاتحادات الرياضية بما فيها الاتحادات الأولمبية، وعلى أن لا تمارس هذه الأخيرة عملها الا باعتراف اللجنة الأولمبية القطرية، وعلى أن يعد ذلك شرطا فاسخا موقوفا عليه قرار تأسيس الاتحاد الأولمبي الصادر عن وزارة الرياضة.

وإذا كان الموقف واضحا في فرنسا من حيث إمكانية ممارسة الاتحادات الرياضية بعد تأسيسها للعمل التجاري، إلا أنه غير واضح إلا من خلال استقراء ما نص عليه النظام التأسيسي النموذجي الحالي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية القطرية المختلفة من إمكانية توخي الاتحادات للربح، ولكن بصفة غير أساسية، وهو ما يدفعنا تبني نص قانوني واضح يبيح للاتحادات الرياضية ممارسة العمل التجاري، على أن لا يكون ذلك محلا رئيسيا لنشاطها، ودون أن تكتسب صفة التاجر بسبب ذلك.

ويعد النشاط الرياضي هو العنصر الغائي الذي تتحدد من خلاله ماهية الاتحادات الرياضية، ومن دونه لا معنى لوجودها، وهو الذي يميزها عن الأشخاص الاعتبارية الخاصة الأخرى، وهو يتضمن بدوره عنصرين، أولهما العنصر القاعدي، والثاني العنصر التنافسي، ويتعلق العنصر القاعدي بالقواعد التي تنظم النشاط الرياضي، وهي قواعد مادية، وحركية، ومن أهم خصائصها التأثر المحدود بالتطور التكنولوجي، وهو ما يثير خصوصا جميع الوسائل الفنية التي تطور من الأداء الرياضي، والتي لا يجوز أن يكون لها دور حاسم في الأداء الرياضي، وتعد المنشطات من أهمها وأخطرها، لأنها تؤدي الى افراغ المنافسة الرياضية من معناها، وقد كان ذلك محل عناية المشرع الفرنسي في تقنين الرياضة الفرنسي، إلا أنه لا توجد إلى الوقت الحالي قواعد قانونية وطنية تنظم المنشطات في القانون القطري حيث يعتمد على القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات التي انضمت اليها دولة قطر، وبحيث يستند إلى احكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وفقا لمقتضى هذه الاتفاقية ذاتها. وهو ما يدفعنا إلى اقتراح وجود تنظيم قانوني متكامل للتعامل مع المنشطات الرياضية، وبشقيها البشري والحيواني بالنسبة للرياضات التي يساهم فيها الحيوان.

أما بالنسبة للعنصر التنافسي فيتمثل في تنظيم المنافسة والنتيجة، ويتعلق تنظيم المنافسة بمسائل جوهرية، ومن أهمها وضع المنافسات الرياضية ضمن إطار زماني فيما يعرف بالتقويم الرياضي، وهو الذي يقوم بدور مزدوج، فهو يثبت وجود نشاط رياضي حقيقي تمارسه الاتحادات الرياضية، ويضمن وجود وقت لاستعادة الجهد من قبل الرياضيين، وهو ما لا يتضمنه نص تشريعي صريح في دولة قطر، وهو ما نقترح تبنيه صراحة بنص تشريعي صريح في دولة قطر، مع وجود رقابة من قبل وزارة الشباب والرياضة على التقويمات الرياضية التي يضعها كل اتحاد.

وتعد الرقابة الطبية المسبقة من أهم عناصر التنظيم التنافسي الرياضي، وهي تهدف إلى عدم وجود تعارض بين صحة الرياضيين والنشاط الرياضي الذي يمارسونه، وذلك استنادا الى شهادة طبية تثبت ذلك، وقد نظمها المشرع الفرنسي بشكل دقيق وجعلها الزامية في حالة ممارسة الأنشطة الرياضية الخطرة، وتقديرية في بقية الأنشطة، مع وجود نظام خاص للرياضيين القصر، في حين لا يوجد تنظيم تشريعي لذلك في دولة قطر، وهو ما نقترح تبنيه صراحة وبحيث لا ترخص الاتحادات الرياضية بممارسة اللعبة الرياضية لمنتسبيها إلا في حال إبراز شهادة عدم التعارض بين صحة الرياضي من جهة والنشاط الرياضي الذي يمارسه من جهة أخرى.

كما لم يتضمن المشرع القطري في معرض التنظيم القانوني للمنافسات الرياضية أي إشارة الى التأمين الالزامي في مواجهة المخاطر الرياضية، وهو ما نقترح تبنيه بحيث تبرم الاتحادات الرياضية عقود تأمين على المسؤولية المدنية في مواجهة المخاطر الرياضية المختلفة، وعلى أن تشمل التغطية التأمينية أكبر قدر ممكن من المخاطر الرياضية موضوعيا، وأكبر عدد من المستفيدين شخصيا، وكذلك لم يتبن المشرع القطري فكرة النظام التأديبي النموذجي، والذي نقترح تبنيه بنص قانوني صريح من أجل ضمان مستوى موحد من العدالة التأديبية الاتحادية، وعلى أن تتوافر فيه كافة مقومات المحاكمة العادلة، وبما ينعكس من حيث النتيجة على الأمن القانوني لجميع من يمكن أن تشملهم المساءلة التأديبية الاتحادية.

المراجع

Bibliographie

- **Carole Gallo, La décision conditionnelle en droit administratif français, Dalloz, Paris, 2019.**
- **Charles Dudognon, Les fédérations sportives ont seules compétence pour procéder aux sélections des équipes nationales en vue des compétitions sportives à l'issue desquelles sont délivrés les titres internationaux, D,1991.**
- **Charles Vautrot- Schwarz, Police et régulation, La police administrative, PUF, Paris, 2014.**
- **Christophe Gerschel, Les groupements sportifs professionnels: Aspects juridiques, LGDJ, Paris, 1994.**
- **Conseil d'Etat française, Le sport : quelle politique publique? Etude annuelle, Paris, 2019,**
- **David Hiez, Association, Répertoire de droit civil, Dalloz, Paris, 2016.**
- **Didier Truchet, Droit administratif, PUF, Paris, 2015.**
- **Dominique Laurent, Les relations de l'Etat avec les fédérations sportives : agrément, délégation et tutelle, AJDA 2007.**

- **François Alaphilippe, Légalité des structures internationales du sport, une toile de fond, RJES, 1993, n°26.**
- **Frédéric Buy – Jean – Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, Droit du sport, LGDJ, Paris, 2020.**
- **Frédéric Rouvillois, Libertés fondamentales, Champs université, Paris, 2019.**
- **Gaston Jèze, Les principes généraux du droit administratif, T1, Dalloz, Paris, 2005.**
- **Gerald Simon – Philippe Icard – David Jacotot – Christophe de la Mardière – Vincent Thomas, Droit du sport, PUF, Paris, 2012.**
- **Gérald Simon, Puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, Paris, 1990.**
- **Grégory Mollion, Les fédération sportives, Le droit administratif à l'épreuve de groupement privé, LGDJ, Paris, 2005.**
- **Jean – Baptiste Reynaud, L'encadrement par l'Etat des prérogatives des fédérations sportives français, thèse, université de Bourgogne, 2013.**

- **Jean - Christophe Lapouble, Droit du sport, ellipses, Paris, 2006.**
- **Jean – François Lachaum, Agrément de fédération sportive, D,2000.**
- **Jean – Pierr Karaquillo, Le droit du sport, Dalloz, Paris, 2019.**
- **Jean François Lachaume - Hélène Pauliat – Clotilde Deffigier, Droit des services publics, Lexis Nexis, Paris, 2018.**
- **Jean Gasti, Droit du sport, PUF, Paris, 2007.**
- **Jean Mouly - Charles Dudognon, Sport, Répertoire de droit civil, Dalloz, Paris, février 2021.**
- **Jean-François Lachaume, La nécessaire indépendance des fédérations sportives, AJDA, 2004.**
- **Jean-François Lachaume, Protection du nom des fédérations sportives et conséquences y afférents, D, 1997.**
- **Jennifer Cohen, Droit de sport et droit pénal: Recherche d'un équilibre, thèse, Aix Marseille université, 2015.**
- **Klaas Tampere, Le Traitement juridique d'un fait de dopage, thèse, université de Montpellier, 2017.**

- **Manuel Carius, L'avenir du modèle sportif Français, mélange en l'honneur de Jean – François Lachaume, Dalloz, 2007.**
- **Marc de Monsembernard, Répertoire de contentieux administratif, Sport, Dalloz, Paris, 2020.**
- **Marc Peltier, Droit du sport, Brél, Paris, 2020.**
- **Mathieu Maisonneuve, Le service public du sport professionnel, Crise du service public ou facteur de crise du sport professionnel français ? AJDA 2016.**
- **Maurice Hauriou, Principes de droit public, Dalloz, Paris, 2010.**
- **Patrice Chrétien – Nicolas Chifflot – Maxime Tourbe, Droit administratif, Sirey, Paris, 2021.**
- **Quentin Epron, Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs, RFDA 2011.**
- **Skander Karaa, Les juges de l'activité professionnelle sportive, LGDJ, Paris, 2016.**
- **X. Dupré de Boulois, Traité de droit administratif, T2, Les actes administratifs unilatéraux, Paris, Dalloz, 2011.**
- **Yves Gaudemet, Droit Administratif, L.G.D.J, Paris, 2012.**